الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الخمسون

الجلسة العامة ٨١
الخميس، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد فريتاس دو أمارال (البرتغال)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البندان ٣٩ و ٩٦ من جدول الأعمال (تابع)

قانون البحار

تقرير الأمين العام (A/50/713)

مشروع قرار (A/50/L.34)

البيئة والتنمية المستدامة

(ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها

تقارير الأمين العام (A/50/449 و A/50/550 و A/50/553)

مذكرة من الأمين العام (A/50/552)

مشروعا القرارين (A/50/L.35 و A/50/L.36)

السيد لكلاوسترا (أسبانيا) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

لقد مضت سنة واحدة منذ أن دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ. وقد كان هذا تتويجا لجهد، بدأ قبل سنوات عديدة، من أجل تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان البالغ الأهمية. ولا يزال عدد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية يتزايد، وبفضل الاتفاق الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية تيسَّر الظفر بقبول أوسع للاتفاقية.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن ارتياحه إزاء التقدم الذي يحرز في إقامة المؤسسات والهيئات التي نصت عليها الاتفاقية. إن مهمة إقامة هذه المؤسسات ليست سهلة بأي حال من الأحوال. بيد أننا نلاحظ أن اجتماعات الدول الأطراف قد وفقت في مواجهة هذه المشاكل من خلال حلول واقعية وتدريجية ومرنة، حلول تتفق تماما مع مبدأ فعالية التكلفة.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

95-86919
9586919

وبالأمس فتح للتوقيع اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وقد شارك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بنشاط في المؤتمر الذي تم فيه التفاوض على هذا النص واعتماده في نهاية المطاف. ومع ذلك، ليس بوسع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء توقيع الاتفاق في الوقت الحاضر، إذ أن الإجراءات الداخلية المطلوبة لم تستكمل بعد.

وعندما تنتهي هذه الإجراءات، سيتمكن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من مواصلة المشاركة والالتزام بهذه العملية الهامة. وهذه المشاركة النشيطة إنما تقوم على التزام راسخ من جانب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالصيد المسؤول والتعاون الدولي في إدارة الموارد البحرية الحية وحفظها. ونأمل أن تسير هذه الإدارة، التي ستعزز الاستغلال والتنمية المستدامين للمحيطات والبحار ومواردها، وفقا لمبادئ فعالية التكلفة مع تجنب أي ازدواجية في الجهود.

ونود أن نختتم هذا البيان بالقول بأن الاتحاد الأوروبي يدرك أهمية المرحلة الجديدة التي يدخل فيها قانون البحار، بعد ظهور اتفاقية تنال الآن القبول على نطاق واسع وشبكة مؤسسات تعبر عن إرادة المجتمع الدولي فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للبحار بطريقة تعزز صيانة وتوطيد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب.

السيد لينتون (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا توا إلى ممثل أسبانيا الذي تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وبطبيعة الحال، إنني أتفق أتفق تماما مع بيانه. وأود بالتالي أن أقصر بياني على إبداء ملاحظات قليلة بشأن موضوع الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق.

لقد عملت السويد بنشاط، شأنها شأن الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على تشجيع التفاوض على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وعلى عقد هذا الاتفاق. وترحب حكومتي بافتتاح التوقيع على هذا الصك القانوني العالمي الهام، الذي له طبيعة ملزمة قانونا.

وبذلك يشكّل الاتفاق أداة هامة لحل مشاكل كثيرة تواجهنا في الوقت الحاضر - مثل صيد الأسماك غير المنظم، والإفراط في الاستغلال، والأساطيل ذات الحجم الزائد عن الحاجة، وتغيير أعلام السفن للإفلات من الرقابة، واستعمال معدات غير محققة للانتقاء الكافي وقواعد للمعلومات غير موثوق بها. وهو أداة رئيسية لمعالجة الافتقار حتى الآن إلى التعاون الكافي بين الدول لكفالة الاستدامة الطويلة الأجل في مصائد الأسماك العالمية. وهو بالإضافة إلى ذلك خطوة هامة في عملية تستهدف استدامة مصائد الأسماك في أعالي البحار واستخدامها على نحو ينم عن إدراك المسؤولية، وتحقيق ذلك في صيد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المناطق الاقتصادية للأطراف في الاتفاق الجديد.

ومن المهم الآن أن يتحقق النجاح لعملية التنفيذ، وإلا فقد تُفقد أرصدة سمكية تجارية كبرى حول العالم. وسيكون الأمن الغذائي لملايين من الناس الساحليين الفقراء في العالم الثالث في خطر، وسوف تواجه مصائد الأسماك العالمية مشاكل هائلة. إن مهمتنا عاجلة. ولذا تأمل الحكومة السويدية أن يتم بسرعة التوقيع والتصديق على الاتفاق من قبل جميع الدول التي تصيد الأرصدة السمكية الهامة التي يغطيها الاتفاق، وأن تتخذ خطوات عاجلة لتنفيذه. ويؤسفني أن بلدي لم يكن في موقف يسمح له بالتوقيع على الاتفاق بالأمس، حيث أن الإجراءات الداخلية داخل الجماعة الأوروبية لم يتسنّ إتمامها في الوقت اللازم. واسمحوا لي أن أؤكد للجمعية أن توقيعنا سوف يضاف بدون تأخير.

إن نظام الحفظ والإدارة الذي يقضي به الاتفاق الجديد يقوم على أساس الاستدامة. وهو ينوه بالتطبيق الواسع لنهج الحيطة في إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، حرصا على حماية الموارد البحرية الحية والبيئة البحرية وتنوعها البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك يستحدث الاتفاق التدابير الصارمة اللازمة للإنفاذ المتعدد الأطراف لتدابير الحفاظ والإدارة.

وسوف تكون منظمات مصائد الأسماك الإقليمية الأداة الرئيسية لتنفيذ الاتفاق. والدول التي هي أعضاء

بتلك المنظمات أو المشاركة فيها، أو التي توافق على تطبيق ما تقضي به تلك المنظمات من تدابير الحفظ والإدارة، سوف يتاح لها الوصول إلى مصائد أسماك أعالي البحار التي تغطيها تلك المنظمات. وعضوية المنظمات مفتوحة لجميع الدول التي لها مصلحة في مصائد الأسماك المعنية. وهناك حاجة عاجلة إلى تعزيز منظمات مصائد الأسماك الإقليمية لكي تتمكن من القيام بالمهام الجديدة التي يسندها إليها الاتفاق. وسوف يكون عليها أن تنظم اجتماعات للبلدان الأعضاء، لإعداد واعتماد قرارات تتعلق بالحفظ والإدارة. وينبغي تنظيم البحث، وكذلك وضع نظم للرصد والرقابة والإنفاذ. وقد يقتضي الأمر إنشاء أمانات، ومؤسسات علمية، ومختبرات في مختلف المناطق. وسوف يتعين إيجاد أدوات للإنفاذ المتعدد الأطراف الفعّال. وقد يقتضي ذلك جهودا واستثمارات كبيرة.

ولذا اقترحت الحكومة السويدية أن تتأهب منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) لمساعدة المنظمات الإقليمية، وخصوصا في المناطق النامية، في تنظيم نفسها لأداء المهام الجديدة. وسعيا إلى هذا الغرض اقترحت حكومتي أن تقوم الفاو، على وجه السرعة، بدراسة شاملة حول الخيارات الممكنة لتعبئة الموارد اللازمة لتمويل التكاليف الثابتة وتكاليف التشغيل وغيرها.

واسمحوا لي بأن أختم كلمتي بالتنويه بأن الاتفاق الجديد يشمل بعض الأرصدة السمكية التجارية الكبرى في أعالي البحار. وأن أحكام ذلك الاتفاق الخاصة بالمبادئ العامة المتعلقة بالحفظ والإدارة، وكذلك أحكامه الخاصة بنهج الحيطة، تنطبق أيضا على صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، في المناطق الاقتصادية. وسوف يتيح تطبيق جميع دول الصيد في العالم للاتفاق تطبيقا كاملا، إنقاذ تلك الأرصدة لهذا الجيل والأجيال القادمة.

وقبل أن أختم، أود أن أعرب عن تقدير الحكومة السويدية لمهارة السفير ساتيا نندان، وقيادته الحازمة والتزامه، باعتباره أحد المصممين الرئيسيين للاتفاق.

السيد دي كوتييس (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يطيب للولايات المتحدة أن تلاحظ أن المجتمع الدولي ما برح يعلق أهمية كبيرة على القضايا التي تمس المحيطات والموارد الحية في البحار. فهي توفر بوصفها مصدرا عالميا ومشتركا فرصة لا مثيل لها للنهوض بمبادئ الاستعمال المستدام والتعاون الدولي. لذا فنحن نؤيد مشروع القرار المطروح للنظر في إطار البند ٣٩ من جدول الأعمال المعني بقانون البحار، ومشروعي القرارين المقدمين في إطار البند ٩٦ (ج) الذي يعالج الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لا تزال توفر إطار عمل شاملا فيما يتعلق باستخدامات المحيطات. فقد أنشأت الهيكل لإدارة وحماية جميع المناطق البحرية، بما في ذلك الفضاء الجوي الواقع فوقها وقاع البحار وباطن أرضها.

إن الولايات المتحدة، بتوقيعها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ على الاتفاق المرفق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قد بينت أنها تزمع تطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة، ريثما يتم التصديق عليه. فنحن نشارك في إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري. ونعمل على كفالة أن يكون الشكل تابعا للوظيفة عند إنشاء هذه المؤسسات الهامة. وفي هذا الصدد نرحب بجهود مقدمي مشروع القرار في سبيل مراعاة مبادئ فعالية التكاليف، خصوصا فيما يتعلق بعدد الاجتماعات وآجالها. والولايات المتحدة ماضية في إجراءاتها الداخلية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية وللتصديق على الاتفاق في أقرب وقت ممكن.

ونحن ننوه بالإشارات التي وردت في مشروع القرار والتي تربط الأهمية الاستراتيجية لاتفاقية قانون البحار بالفصل ١٧ الخاص بالمحيطات، في جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. إن هذا الربط فيه توطيد للتعاون بين الدول، خصوصا في مجال حماية البيئة البحرية. وقد استضافت الولايات المتحدة منذ حين قريب، بل في الشهر الماضي، مؤتمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعني بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية القاعدة. وقد أدرجت في برنامج للعمل وفي إعلان صدر بواشنطن عملية واقعية للقضايا الصعبة التي تثيرها المصادر البرية القاعدة للتلوث البحري وتدهور البيئة الساحلية. ونعتقد أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ توفر الأساس الراسخ الذي يمكن للدول، بناء عليه، أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين صحة البيئة البحرية.

وقد وقعت الولايات المتحدة بالأمس، وانضمت إليها في ذلك أمم أخرى، على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

والولايات المتحدة، بوصفها مقدما رئيسيا للقرارات ١٩٢/٤٧ و ١٩٤/٤٨ و ١٢١/٤٩، التي عقدت بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تشيد بالمؤتمر على تحقيق هدفه الصعب واعتماده بتوافق الآراء اتفاقا حسن التوازن. وتؤيد الولايات المتحدة الاتفاق لأن مبادئه العامة وأحكامه المحددة بشأن استخدام النهج التحوطي، والتوافق، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وجمع البيانات وتبادلها، والإنفاذ، وتسوية المنازعات تسوية سلمية تحقق توازنا معقولا بين الحفاظ على الموارد السمكية وشواغل القائمين بالصيد بين مصالح الدول الساحلية والدول التي تصيد سفنها الأسماك في أعالي البحار.

والولايات المتحدة يحدوها الأمل في أن تقوم جميع الدول التي وقّعت على الاتفاق بالأمس قريبا بايداع صكوك تصديقها، وتحث الدول التي لم تتمكن من التوقيع على الاتفاق بالأمس أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لكي يدخل الاتفاق حيز النفاذ في المستقبل القريب.

ويسر الولايات المتحدة أن تقدم أيضا مشروع القرار المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمصيد العرضي والمرتجع. والولايات المتحدة، بوصفها مقدما رئيسيا لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، مهتمة بشكل خاص بالتنفيذ التام والفعال لذلك القرار، لا سيما مطالبته جميع أعضاء المجتمع الدولي تنفيذ وقف مؤقت عالمي لجميع أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المصائد القائمة في أعالي البحار اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتعتقد الولايات المتحدة أن طريقة الصيد هذه تنطوي على تبديد للموارد، حسب ما تفيد به أفضل الشواهد العلمية، ويمكن أن تترك آثارا سلبية على النظام الإيكولوجي.

وقد اتخذت الولايات المتحدة تدابير، بصورة انفرادية وجماعية، لمنع عمليات صدي السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، ودعت الآخرين إلى تنفيذ القرار والامتثال له. وتحث الولايات المتحدة على إبلاغ الأمين العام بأي أنشطة أو سلوك لا يتمشيان مع أحكام القرار. وقد اتخذت الولايات المتحدة عددا من الخطوات لتنفيذ القرار، من بينها، في جملة أمور، حظر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للولايات المتحدة وجعل صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أي مكان في أعالي البحار محظور قانونا على مواطني الولايات المتحدة وسفنها. وأعلنّا أيضا خططا لتشجيع تقيد السفن، بغض النظر عن العلم الذي ترفعه، بالوقف المؤقت العالمي لأنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وذلك من، بما في ذلك عن طريق خطوات تنوي الولايات المتحدة اتخاذها في حالة إذا توفر لسلطات الإنفاذ التابعة للولايات المتحدة أساس معقول للاعتقاد بأن سفينة صيد قوبلت في أعالي البحار كانت تقوم في تلك اللحظة أو قبلها بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة على نحو لا يتفق مع القرار.

وتواصل سلطات الولايات المتحدة المسؤولة عن إنفاذ قوانين مصائد الأسماك رصد أنشطة صيد السمك في أعالي البحار دعما للقرار ٢١٥/٤٦ وذلك بالقيام بطلعات جوية ودوريات للزوارق السريعة في المناطق التي مورست فيها في الماضي أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة. وهذا العام، اكتشف المسؤولون عن الإنفاذ في الولايات المتحدة، بالتعاون مع حكومات أخرى مهتمة، سفينة لا هوية لها في أعالي البحار مجهزة للقيام بعمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في شمال المحيط الهادئ. وجرى الصعود إلى ظهر السفينة التي لا هوية لها واقتيادها إلى ميناء من مواني الولايات المتحدة لمتابعة التحقيق والملاحقة القضائية. والولايات المتحدة لا تزال يقظة في جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦. والولايات المتحدة على علم بوجود بلاغات عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة في مناطق أخرى وتبذل جهودا للتحقق من هذه البلاغات. وندعو جميع الأعضاء للتأكد من الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦.

وفي هذا الصدد، نواصل تشجيع جميع أعضاء المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير تحظر على مواطنيهم وسفن الصيد التابعة لهم الاضطلاع بأي

أنشطة تتعارض والقرار ٢١٥/٤٦ وفرض عقوبات مناسبة على أية سفينة تقوم بهذه الأنشطة. وتؤيد الولايات المتحدة تأييدا قويا استمرار رصد تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦، لا سيما الوقف المؤقت العالمي من أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المصائد القائمة في أعالي البحار، وسترحب بتقرير من الأمين العام عن تنفيذ القرار يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

إن الولايات المتحدة، بوصفها المقدم الرئيسي لقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٩، يهمها بشكل خاص التأكد من وفاء دول العلم لالتزامها بمنع سفن الصيد المخولة رفع علمها الوطني من الصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يؤذن لها بذلك، وبالتأكد من أن عمليات الصيد تتم وفقا للأحكام والشروط التي تحددها السلطة المختصة. فالدول ملتزمة بموجب القانون الدولي، كما يتجلى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باتخاذ تدابير لمنع سفن الصيد المخولة رفع علمها الوطني من الصيد في مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم يؤذن لها بذلك حسب الأصول. فالفقرة ١ من المادة ٥٦ من الاتفاقية تنص على أن للدول الساحلية في مناطق ولايتها القومية حقوقا سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وحفظ هذه الموارد وإدارتها. علاوة على ذلك، تنص الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الاتفاقية على تقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدول الساحلية.

وقد اتخذت الولايات المتحدة خطوات لمنع السفن المخولة برفع علم الولايات المتحدة من الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى. وتشمل هذه الخطوات تشريعات وطنية تحظر استيراد وبيع السمك المصيد على نحو ينتهك أي قانون أجنبي. ودخلت الولايات المتحدة أيضا في عدة اتفاقات تشتمل على أحكام محددة تحظر على السفن التي ترفع علم الولايات المتحدة الصيد غير المأذون به في مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى. ويتعرض منتهكو هذه التدابير للغرامات أو لإجراء إنفاذي آخر.

وتعلق الولايات المتحدة أهمية كبيرة على الامتثال للقرار ١١٦/٤٩ وتشجع جميع دول العلم الأعضاء في المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير تتفق مع مدونة قواعد سلوك صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع سفن الصيد الرافعة لأعلامها من الصيد في مناطق خاضعة لدول أخرى ما لم يؤذن لها بذلك على النحو الواجب، والتأكد من أن عمليات الصيد هذه تتم وفقا للشروط المحددة في الإذن. وسترحب الولايات المتحدة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

والولايات المتحدة، بوصفها مشاركا رئيسيا في تقديم قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٩، مهتمة جدا أيضا بالصيد العرضي والمرتجع. فالصيد العرضي والمرتجع أصبح مثارا للقلق العالمي المتزايد، اقتصاديا وبيئيا وسياسيا، في وقت تحاول فيه الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إعادة بناء الموارد المستنزفة، والحفاظ على التنوع الأحيائي، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض، وضمان الاستفادة المستدامة من الموارد السمكية إلى أقصى حد ممكن.

وتجد الولايات المتحدة مدعاة للتشجيع في كون الاتفاق الخاص بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومدونة قواعد سلوك صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وكلاهما قد اعتمد هذا العام، يحتويان على أحكام تتناول الصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك. ويشتمل الاتفاق على التزام عام، في جملة أمور، من جانب البلدان لتقليل التبديد والمرتجعات والمصيد بأجهزة الصيد المفقودة أو المهجورة، وصيد الأنواع غير المستهدفة سواء أكانت من أنواع الأسماك أو غير الأسماك - وآثارها على الأنواع المرتبطة بها و/أو المعتمدة عليها - ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض - من خلال تدابير تشتمل، بقدر ما هو عملي، على استحداث واستخدام أدوات وأساليب صيد انتقائية ومأمونة بيئيا ومحققة لفعالية التكاليف.

وتتضمن المدونة مبادئ توجيهية لتنظيم حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، ولعمليات صيد الأسماك وتطوير تربية المائيات وممارسات ما بعد الصيد والبحوث. وترمي المبادئ التوجيهية الخاصة بانتقائية

معدات صيد الأسماك وممارساتها إلى الحد بوجه خاص من المصيد العرضي.

وتعمل الولايات المتحدة على الحد من الصيد العرضي والمرتجع في مصائدها الدولية والوطنية. وتشمل الجهود الدولية في هذا الصدد اقتراح وضع اتفاقية خاصة بالسلاحف المائية في نصف الكرة الغربي بقصد الحد من الصيد العارض للسلاحف البحرية في مصائد الروبيان (الجمبري) في حوض الكاريبي. كما أن الولايات المتحدة طرف في اتفاقية حفظ وإدارة موارد أسماك البولوك في بحر بيرنغ الأوسط واتفاقية حفظ أرصدة الأنواع النهرية السرء في شمال المحيط الهادئ. وتتضمن كل من هاتين الاتفاقيتين تدابير محددة إما للاقلال إلى الحد الأدنى من الاحتفاظ بالأنواع غير المستهدفة، لحظر هذا الاحتفاظ تماما. وتعمل الولايات المتحدة أيضا بصورة شاملة مع اللجنة الدولية لأسماك الهلبوت في المحيط الهادئ بغية مراقبة الصيد العرضي للهلبوت والحد منه في مصائد الأسماك الباطنية بعيدا عن ساحلها الغربي.

وأخيرا فالولايات المتحدة تحث جميع الدول على العمل مع المنظمات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعنية لاتخاذ إجراءات بغية اعتماد السياسات اللازمة وتطبيق التدابير وجمع البيانات وتبادلها واستنباط التقنيات للحد من الصيد العرضي والمرتجع والخسائر بعد الصيد، بما يتمشى مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة بما فيها مدونة السلوك في مصائد الأسماك على نحو ينم عن حسن تقدير المسؤولية.

السيد سمانا (بابوا غينيا الجديدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تتشرف بابوا غينيا الجديدة بإلقاء هذا البيان بصفتها الرئيس الحالي لمحفل جنوب المحيط الهادئ وذلك بالنيابة عن ١٦ بلدا عضوا في وكالة مصائد الأسماك لمحفل جنوب المحيط الهادئ وهي: استراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباتي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ناورو، نيوزيلندا، نيوي.

ومما يدعو إلى الغبطة فعلا في مناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة أن نشهد كذلك إنجازا يعد معلما هاما آخر في مفاوضات متعددة الأطراف توجت أمس بتوقيع عدد كبير من الدول على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وقد قلنا بمناسبة النجاح في اختتام المؤتمر المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، قولا نعيده اليوم هو أن الكثيرين كانوا يشككون في قدرة المؤتمر على التوصل إلى نتائج هامة تفي بأهداف ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدامتها لأجل طويل. وخشى البعض ألا يتعرض المؤتمر للكم الهائل من القضايا المعقدة القانونية والتقنية وقضايا السياسة العامة التي ينطوي عليها هذا الأمر.

إن توقيع الاتفاق الملزم قانونا والوثيقة الختامية المتعلقين بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إنما يأتي نتيجة للتفاني الهائل والجهود الواعية من جميع الأطراف المعنية.

ونود الإعراب عن امتناننا للدول الأعضاء التي شاركت في صياغة هذا النظام القانوني الدولي الذي سيعزز المشاركة والتعاون الحقيقيين في مجال إدارة الموارد السمكية في العالم وحفظها. وفي هذا الصدد ينبغي أيضا أن نعرب عن امتناننا العميق للسفير ساتيا ناندان ممثل فيجي لإخلاصه وقيادته البارعة في توجيه المفاوضات نحو نهايتها الموفقة.

إن بلدان جنوب المحيط الهادي لفخورة حقا بأن أحد أبنائها قاد المفاوضات وبرع فيها وأنه اكتسب أوسع وأقوى تأييد من المجتمع الدولي، وأنهى اتفاقا مفصلا ومتوازنا يتمشى مع الأهداف المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢. ومما يقدم دليلا إضافيا على استمرار تأييدنا للاتفاق الملزم في المؤتمر والتزامنا به ما حدث بالأمس حين انضمت استراليا، وفيجي، وجزر مارشال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ونيوزيلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وتونغا، ونيوي، إلى الدول الأخرى في إلزام حكوماتها

بالاتفاق والوثيقة الختامية. ومن المتوقع أن تفعل دول أعضاء أخرى في المحفل الشيء نفسه في القريب العاجل.

ونحن مقتنعون تماما بأن الاتفاق الجديد يمثل إنجازا هاما بالنسبة لمصائد الأسماك العالمية. وهو يرتكز إلى الأساس الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لإقامة نظام شامل لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وأود أن أتطرق بإيجاز إلى موضوع الأهمية الكبيرة التي يكتسبها الاتفاق لدى بلدان منطقة جنوب المحيط الهادئ. لقد أبرزنا مرارا مدى ضخامة موارد التون لدينا مجتمعين، فهي تمثل نحو ٦٠ في المائة من إجمالي إنتاج العالم. إن موارد الأسماك حيوية للإعاشة اليومية لشعبنا وهي تعد بالنسبة لكثير من الدول الجزرية الصغيرة النامية مصدرا رئيسيا لإيراداتنا الداخلية. وعلينا مسؤولية كبيرة عن الحفاظ على مواردنا السمكية وإدارتها لخير جيلنا والأجيال المقبلة. وتشهد مشاركتنا النشطة في جميع المفاوضات في المؤتمر المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على التزامنا بالوفاء بمسؤوليتنا.

والعناصر الرئيسية الواردة في الاتفاق والتي تشدد على أهمية المبدأ التحوطي والقرارات المتعلقة بقانون البحار والأحكام ذات الصلة، لها أهمية أساسية في منطقتنا. فإلى جانب اتباع النهج التحوطي تعد الأحكام المتعلقة بجمع وتبادل المعلومات أحكاما في غاية الأهمية. فالتوصل إلى البيانات الشاملة والدقيقة في الوقت المناسب أمر جوهري للصون الصحيح والإدارة الصحيحة للمصائد. ويعد المرفق الأول بالاتفاق، الذي يبين الشروط المفصلة لجمع هذه البيانات وتقاسمها إنجازا عالميا رئيسيا.

وعلاوة على هذا، فإن الاتفاق يحدد المعايير العالمية للإدارة المستدامة وينشئ آليات للتعاون ويتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الخصائص الجغرافية لكل منطقة. ويوفر هذا الاتفاق الجديد أساسا متينا للتعاون والمشاركة بين الدول الساحلية ودول صيد الأسماك وخاصة في أعالي البحار. وقد سرنا بوجه خاص أن نرى الاعتراف في إطار هذا الاتفاق باحتياجات ومصالح الدول الجزرية النامية الصغيرة.

وفي عام ١٩٩٢ حين بدأ المؤتمر، كان يشغلنا أمر إنقاذ أعالي البحار من الضغط البيئي الهائل الذي لا مفر من تسلل أثره إلى إدارة الموارد داخل منطقتنا الاقتصادية الخالصة مسببا لنا مزيدا من التوتر والقلق. وقد أثمرت جهودنا. وأصبح لدينا الآن إطار للتعاون الدولي من أجل اتخاذ تدابير العون الضرورية في أعالي البحار، وللاعتراف بالمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المعنية.

وبعد أن قطعنا هذا الشوط، تاركين وراءنا أوقات القلق والاختبار، وتوصلنا إلى اتفاق متعدد الأطراف يتضمن العناصر الأساسية للحفظ والإدارة، يمكننا أن نفخر جميعا بجهودنا المتضافرة. إن هذا الاتفاق، شأنه شأن عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، إنما هو مجرد خطوة واحدة على الدرب الطويل نحو تحقيق الاستغلال المستدام للموارد السمكية في العالم. والتحدي الحقيقي أمامنا الآن يكمن في تنفيذه الكامل والفعال.

وفي الاجتماع الذي عقد مؤخرا لمحفل جنوب المحيط الهادئ في بابوا غينيا الجديدة حظي الاتفاق بالتأييد الساحق من جميع رؤساء حكومات البلدان الأعضاء في المحفل. وأكد البيان الموقع من الرؤساء تأييدهم للاتفاق. وقد يسر هذا التأييد السياسي المبكر التعجيل بتوقيع الاتفاق أمس من قبل بلدان كثيرة من البلدان الأعضاء في المحفل. ونتيجة لقرار دول المحفل شرعنا في عملية استعراض للاتفاق بغية التعجيل بتنفيذه في منطقتنا. إن المؤازرة السياسية القوية من قبل حكومات وبلدان جنوب المحيط الهادئ لا تشيع الثقة العامة فحسب بل تؤكد كذلك مرة أخرى الأهمية التي نعلقها على الاتفاق.

ونحث الآخرين، بما في ذلك الدول التي تصيد في أعالي البحار، على الاشتراك في مساعينا مظهرة بذلك استمرار الشراكة التي سادت طوال مؤتمر الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وقد اعترفت بابوا غينيا الجديدة وبلدان محفل جنوبي المحيط الهادئ بأن التعاون سر الادارة الأفضل لمواردنا السمكية.

وفي هذا المنعطف، أود أن أعرب عن أسفنا الشديد لأنه في حين يجاهد المجتمع الدولي بضمير

حي لوضع اتفاقيات ونظم قانونية دولية تيسر التعاون الدولي في حفظ وادارة مواردنا السمكية، نجد من المفارقات أن الاجراءات التي تتخذها بعض البلدان تقوض نفس هذه الأهداف بطريقة مباشرة. فالتجارب النووية التي تجريها فرنسا في جنوب المحيط الهادئ، مثلا، تشكل تهديدا خطيرا لنظامنا الايكولوجي، مما يؤثر تأثيرا مباشرا على مصائد الأسماك والموارد البحرية الحية.

وفي هذا الصدد، تستمر أفعال الحكومة الفرنسية في تحدي فكرة الامتثال للمبادئ التحوطية وفي تقويض الجهود الإيجابية التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية تراثنا المشترك ولاحترام مصالح ورفاه كل الدول الأطراف المعنية.

وختاما، بالنسبة للاتفاقية الدولية لقانون البحار والاتفاق الدولي الذي وضعناه، نثق أننا، على أساس حسن نية كل الدول ودعمها، سنتمكن من تنفيذ أحكام الاتفاق تنفيذا تاما وفعالا بهدف تحقيق أهدافنا وأغراضنا المشتركة.

السيد وانغ جورجيان (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): إن بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد استرعى الانتباه الشديد من جانب المجتمع الدولي. والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي أيدته الجمعية العامة في العام الماضي، قد مهد الطريق لتحقيق الصبغة العالمية للاتفاقية، والدول الأعضاء تقدر ذلك تقديرا عميقا وترحب به على كل المستويات.

لقد كانت هناك زيادة سريعة في العام الماضي في عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية والاتفاق أو انضمت اليهما أو وافقت على تطبيق الاتفاق على أساس مؤقت. وقد بدأت دول عديدة، ومنها الصين، إجراءاتها القانونية المحلية للتصديق على الاتفاقية والاتفاق أو الانضمام اليهما. واتفاقية قانون البحار تصبح تدريجيا مجموعة من القواعد القانونية الدولية العملية الهامة التي تحمي النظام العالمي الجديد للبحار وتنظم أنشطة الدول في الاستغلال والاستخدام الرشيدين للموارد البحرية.

وفي العام الماضي، تحقق تقدم كبير بفضل الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية والاتفاق وتطبيقهما. وقد لاحظنا أن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في شهر أيار/مايو من هذا العام قرر أن يرجئ حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ أول انتخاب، بمقتضى الاتفاقية، لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار. ولا شك في أن هذا القرار يسهل إنشاء محكمة تجسد حقيقة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثل كل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

وستضطلع هذه المحكمة بدور هام في تسوية النزاعات بين الدول فيما يتعلق بالبحار والمحيطات، وفي تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية بغية المحافظة على النظام القانوني الدولي للبحار. وجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، التي أنشئت بموجب الاتفاقية قد بدأت عملها، ونظمت جولات عديدة للمشاورات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس السلطة وأمينها العام. ونحن على وعي تام بوجود عقبات كثيرة في طريق انتخاب المجلس. إلا أنه ما دامت الأطراف المعنية تلتزم التزاما دقيقا، بروح التعاون، بأحكام ومبادئ الاتفاقية والاتفاق ومعاييرهما ذات الصلة، فإن المشاورات التي ستجري قريبا لمدة ثلاثة أيام بين الدورتين حول هذه المسألة كفيلة بتحقيق نتائج موضوعية مرضية للجميع. وفي هذا الصدد، نعترض بشدة على استخدام المعايير أو الشروط الخارجة عن أحكام الاتفاقية والاتفاق في انتخاب أعضاء الفئات المعنية في المجلس.

وهناك تطور هام آخر يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية وتطبيقها، وهو أنه في ٤ آب/أغسطس من هذا العام توصل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي ظل يجتمع على مدى ثلاث سنوات، توصل في ٤ آب/أغسطس من هذا العام الى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وقد فتح هذا الاتفاق للتوقيع عليه منذ يوم أمس الموافق ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

وسيكون لهذا الاتفاق وقع هام على حفظ وإدارة الموارد السمكية البحرية، وبخاصة الموارد البيولوجية في أعالي البحار. ونعتقد بصفة عامة أن لهذا الاتفاق

أهمية إيجابية وأنه سيلعب دورا إيجابيا معينا في تنفيذ أحكام الاتفاقية بالنسبة لحفظ واستخدام الموارد البحرية البيولوجية في أعالي البحار.

وفي نفس الوقت، لاحظنا بقلق أن بعض أحكام الاتفاق تتجاوز بجلاء نطاق الأحكام المناظرة لها في الاتفاقية، وتتعارض مع بعض المبادئ الأساسية لقانون البحار، كما وردت في الاتفاقية. ونظرا لعدم كفاية المشاورات والمفاوضات في المؤتمر، فإن وجهات النظر والآراء المعقولة لبعض الدول التي لها مصالح كبرى في مصائد الأسماك البحرية لم يؤخذ بها على النحو الواجب في الأحكام ذات الصلة. وقد يواجه التنفيذ الفعلي لهذه المواد صعوبات متعددة، وقد يزيد من الخلافات والنزاعات بين الدول ذات المصالح المتضاربة.

وأود أن أشير الى بعض المشاكل المحددة.

أولا، يطالب قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٧ بوضوح أن يتفق تماما عمل مؤتمر مصائد الأسماك هذا ونتائجه مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - ولا سيما الأحكام المتصلة بحقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تصيد السمك في أعالي البحار. ومع ذلك، فإن الاتفاق الذي نتج عن المؤتمر يتضمن أحكاما تتجاوز المبادئ والأحكام المناظرة في اتفاقية قانون البحار وفي القانون الدولي المعاصر. وأشير مثلا الى الولاية الخالصة لدول العلم على سفنها في أعالي البحار والى حرية أعالي البحار. وقد يسبب ذلك صراعات وخلافات جديدة، وقد يؤثر تأثيرا سلبيا على النظام القانوني للبحار برمته.

ثانيا، تنص الفقرة ١ (و) من المادة ٢٢ من الاتفاق على أن تكفل الدولة القائمة بالتفتيش أن يعمل مفتشوها المعتمدون حسب الأصول على

"تفادي استعمال القوة إلا عند اللزوم وبالقدر الضروري لضمان سلامة المفتشين وفي الحالات التي يجري فيها اعتراض سبيل المفتشين أثناء تنفيذهم لواجباتهم".

وتواصل الفقرة:

"ولا يتجاوز القدر المستعمل من القوة ما يكون مطلوبا بشكل معقول في الظروف القائمة".

وبالتالي، فقد يوفر هذا الحكم أساسا لإساءة استعمال القوة، ونحن نشعر بقلق عميق لما قد ينتج عنه عند الممارسة.

وتفسيرنا لهذا الحكم هو أنه لا يجوز اتخاذ تدابير الإنفاذ الواجبة واللازمة لإيقاف العنف إلا عندما تتعرض سلامة المفتش - الذي يثبت أنه معتمد حسب الأصول - للخطر ويجري اعتراض سبيل أدائه للتفتيش باستخدام العنف من جانب أعضاء الطاقم أو الصيادين في سفينة الصيد التي تتعرض للتفتيش. ويجب التأكيد على أن القوة التي يستعملها المفتش لا يمكن أن توجه إلا الى أعضاء الطاقم أو الصيادين الذين ارتكبوا العنف، ويجب ألا توجه الى السفينة ككل أو الى أعضاء الطاقم أو الصيادين الآخرين.

ثالثا، تنص الفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاق على أنه يمكن لدولة العلم أن تأذن للدولة القائمة بالتفتيش باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ القانون. ونرى أن مثل هذا الإذن يمس سيادة الدول وتشريعاتها الداخلية، ومن ثم ينبغي أن يكون إجراء الإنفاذ المأذون به قاصرا على الطريقة والنطاق اللذين يحددهما قرار الإذن الصادر عن دولة العلم، وبذلك يصبح إجراء إنفاذ القانون الذي تضطلع به الدولة القائمة بالتفتيش بمثابة إنفاذ لقرار الإذن الصادر عن دولة العلم.

وختاما، يحدونا الأمل في أن تنفذ الدول شتى أحكام اتفاقية قانون البحار والاتفاقات المترتبة عليها بحسن نية ووفقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية. فبهذه الطريقة وحدها يمكن الإبقاء على النظام القانوني الدولي الحديث للبحار الذي أرسته الاتفاقية والاتفاقات المتصلة بها. وحكومة الصين على استعداد لأن تواصل تقديم مساهمتها في هذا الصدد.

السيد روزين (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أولا أن أعقب على حقيقة أن مشاريع القرارات المعروضة علينا الآن - وهي المشاريع A/50/L.34 و A/50/L.35 و A/50/L.36 - تتصل ببندين من بنود جدول أعمال هذه الدورة الخمسين للجمعية العامة، ألا وهما البند ٣٩ والبند ٩٦ (ج). وكنا قد لاحظنا في بياننا في الجلسة ٧٨ في الدورة ٤٩ في العام الماضي أن البنود المتصلة بشؤون البحار كانت في تلك الدورة تناقش أيضا في هيئات أخرى تابعة للجمعية العامة، خصوصا اللجنة الثانية، وإننا كنا من بين مقدمي مشروعي قرارين اعتمدا فيها حول الصيد

بالشباك العائمة وحول السنة الدولية للمحيطات. وأعربنا عن الأمل في أن يكون ما وصفته الفقرة ٧ من القرار ٢٨/٤٩ المتخذ في العام الماضي - بعبارة "الطابع الموحد للاتفاقية" - أي اتفاقية قانون البحار، وهو ما يتكرر الآن في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/50/L.34 - أمرا يتجلى في تنظيم عمل الجمعية العامة نفسها. وفي رأينا أن تشتيت مناقشة هذه الأمور في هيئات شتى للجمعية العامة لا يعزز الاهتمامات الدولية بحيز البحار والمحيطات ومواردها. ويسرنا أن نرى أن ما كنا نأمل في حدوثه قد تحقق في هذه الدورة، إذ تم تجميع كل البنود الرئيسية المتعلقة بقانون البحار لتبحث في هذه الجلسات العامة. ونود أن نعرب عن تقديرنا للمسؤولين عن تنظيم عمل الجمعية العامة لما أبدوه من اهتمام بهذه المسألة التي يمكن أن تبدو مسألة ثانوية لو نظرنا اليها مجرد نظرة سطحية.

وأقول عبارة "السطحية" عن عمد. فالتجربة توضح دقة ما تسلم بصحته اتفاقية قانون البحار عندما تنص في ديباجتها على أن مشاكل - وهذا يعني جميع المشاكل - الحيز المحيطي مترابطة ترابطا وثيقا ويتعين النظر فيها ككل لا يتجزأ. ولهذا السبب، نرحب بمختلف فقرات منطوق مشاريع القرارات الثلاثة الداعية الى إدراج تلك البنود في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة. فهي ترسي بذلك الأساس للنظر الموحد في قانون البحار وكل المسائل المتصلة به في الجمعية العامة في المستقبل.

إن الحاجة الى النظر الموحد في جميع مشاكل حيز البحار والمحيطات واضحة في الواقع تمام الوضوح في سلسلة التقارير المقدمة الى هذه الدورة من جانب الأمين العام. وهي واردة في الفقرة ٣ من تقريره الرئيسي A/50/713. ونود أن نعرب عن تقديرنا لكل المسؤولين عن إعداد هذه التقارير.

إن ما تبينه هذه التقارير مجتمعة هو أنه منذ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، وخصوصا بعد أن تم بالقرار ٢٦٣/٤٨ اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية، فإن العالم - وليس مجرد الأمم المتحدة أو حتى منظومة الأمم المتحدة بشكل أعم - قد وجد نفسه في مواجهة كم غزير وهام للغاية من البنود المتصلة بشؤون البحار وموارداها ومنتجاتها. وجرى بحث هذه البنود في سلسلة من الاجتماعات التي عقدتها الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار والصكوك الأخرى ذات الصلة، وكل الوكالات المتخصصة تقريبا، وأجهزة ومؤسسات أخرى، فضلا عن اجتماعات مخصصة عقدتها الدول لغرض محدد. ويعتبر تقرير الأمين العام وسيلة هامة تنقل الى العالم قاطبة والى الجمعية العامة بشكل خاص طبيعة الأنشطة الحالية وانتشارها الواسع النطاق.

وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يبرز الفقرتين ٧ و ٨ من ذلك التقرير. تزداد يوما بعد يوم ضرورة جعل ما يوصف بأنه "الدور الإشرافي الذي تضطلع به الجمعية العامة" دورا ذا مغزى من حيث ضمان الحفاظ على سلامة قانون البحار كما تجسد في اتفاقية عام ١٩٨٢ والاتفاقات المتصلة بتنفيذها. وفي هذا الصدد، نجد أن تقرير الأمين العام السنوي، سواء كان مرفوعا الى الجمعية العامة أو الى الدول الأطراف في الاتفاقية هو تقرير له دور مركزي، وستزداد جدواه إذا ما تضمن اقتراحات بإجراءات ممكنة سواء من جانب الدول، أو من جانب الأمم المتحدة، بل من جانب منظومة الأمم المتحدة برمتها.

إن النمط الأساسي لضمان سلامة قانون البحار كما جسدته اتفاقية ١٩٨٢، في مواجهة القضايا الجديدة قد أرساه مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية قبل بضع سنوات مما أدى الى انعقاد المؤتمر المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وقد أصر مؤتمر ريو، وبحق، على أن يقوم المؤتمر الجديد - الذي يسرنا أنه اختتم أعماله أمس بممارسة عمله في إطار اتفاقية قانون البحار. ويأمل وفد بلدي في أن يستمر اتباع هذا النموذج واتخاذه أساسا للبناء عليه. ونرى أن من المهام الأساسية لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التي نود أن نعرب عن ثنائنا عليها للعمل القيم الذي نضطلع به، ضمان توفير المدخلات المناسبة للجمعية العامة لتمكينها من أداء هذا الدور الإشرافي على أكمل وجه، وكذلك توفير المدخلات المناسبة لكل هذه الاجتماعات الأخرى، ضمانا لسلامة النظام الدولي للبحار والمحيطات. وكما قال الأمين العام في تقريره، فإن

> "أي وجه من أوجه عدم اليقين فيما يتصل باختيار المنتدى الذي ينظر في مسألة ما، أو الازدواجية في عدد المنتديات التي تنظر أساسا في نفس المسألة، وأي وجه من أوجه عدم اليقين بشأن طريقة ترابط المسائل وتكاملها، يمكن أن يتسبب في نشوء مشاكل جديدة بالنسبة الى

التعاون والتنسيق الدوليين في مجال شؤون المحيطات". (A/50/713، الفقرة ٧)

أود أن أقول إن المسألة تنطوي على ما هو أكثر من تطوير القانون الدولي المتعلق بالمحيطات في ظل الوئام، بل انها تنطوي على ما هو أكثر من القانون.

فكما يرد في ديباجة الاتفاقية فإن المطلوب هو تعزيز السلام الدولي والأمن والتعاون وعلاقات الصداقة بين جميع الأمم بما يتفق مع مبادئ العدالة والحقوق المتساوية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب العالم.

والفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار الأساسي (A/50/L.34) تلاحظ، كما ينبغي، اهمية قيام الجمعية العامة سنويا بالنظر في التطورات العامة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وكذلك في التطورات الأخرى المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات واستعراض هذه التطورات. ونحن نرحب بهذا التأكيد من جديد. ولهذا السبب فإننا، مثل وفود أخرى، نعرب عن قلقنا العميق ازاء حقيقة أن تقرير الأمين العام لهذا العام، الوارد في الوثيقة A/50/713 المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قد وزع بالأمس فقط أي في يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر عندما كان وقت الكثيرين منا مشغولا بالجلسة الختامية بالتوقيع على الاتفاقية الخاصة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بدورة الجمعية العامة. هذا النظر السنوي والاستعراض من جانب الجمعية العامة فرصة ليعرب فيها ممثلو الحكومات المعنية المختلفة عن وجهات نظر حكوماتهم بشأن الجوانب الحالية المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات. وحتى، مع معجزات الاتصالات الحديثة، فإنه ليس من الممكن لأي حكومة أن تتلقى تقريرا من ٧٤ صفحة، وأن تدرسه وتبعث بالتعليمات المناسبة لممثليها هنا في هذا الوقت الوجيز، ومن ثم فإن وفد بلادي يطالب بأن تتخذ في المستقبل الترتيبات اللازمة ليكون الهيكل الأساسي للتقرير متاحا في وقت مناسب بغية نظره على وجه سليم من جانب سلطاتنا المحلية، ويمكن عند الضرورة، كما حدث في حالات أخرى، إصدار إضافة موجزة قبيل افتتاح المناقشة في الجمعية العامة من أجل عرض آخر تطورات الموضوع.

ونلاحظ الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وقد استمعنا مع التقدير إلى الافادة بأن دولا بحرية مهمة أخرى ماضية في عمليات التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، على الوجه اللازم. بيد أن هذه العملية مع ذلك تسير سيرا بطيئا. وكما أوضحت في العام الماضي، فإن الاعتبارات التي ولدت موقفنا السابق حيال الاتفاقية تبددت الآن على نحو كبير ونحن الآن في مرحلة متقدمة من نظرنا في الاتفاقية بهدف الانضمام إليها. وآمل أن نتمكن من إعلان هذه النتيجة في المستقبل القريب.

ونلاحظ مع الاهتمام والموافقة الجهود التي بذلها السفير ناندان من فيجي في الأنشطة المختلفة التي انكب عليها خلال الأشهر الاثنى عشر الماضية، بما في ذلك رئاسته لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وقد سعدنا لأننا استطعنا بالأمس أن نوقع على الاتفاقية التي اعتمدها ذلك المؤتمر. وتأمل السلطات في بلدي أن تتمكن من التصديق على هذه الاتفاقية المهمة في وقت سريع نسبيا. ونلاحظ أيضا مع التقدير العمل الهام الذي تحقق تحت توجيهه في الدورات المختلفة لاجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتصلة بالعمل الأولي لتنظيم انتخابات المحكمة الدولية لقانون البحار والعمل الافتتاحي الأولي لتلك المحكمة، والاستعدادات من أجل انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري. ومن المهم أن تشكل في أسرع وقت ممكن الهيئات التي دعت الاتفاقية إلى انشائها وأن تبدأ عملها فعلا.

وبشأن المسألة الشائكة المتعلقة بلغات المحكمة فإننا نشاطر آراء الوفود التي كانت تفضل نهجا جديدا يعكس بدرجة أكبر الاستخدامات اللغوية للأمم المتحدة. ولا نشعر بالارتياح ازاء الأحكام الخاصة باللغات كما ترد في الفقرة ١٩ (د) و (هـ) و (و) من تقرير الأمين العام وفي نفس الوقت نقدر أن مبدأ الفعالية من حيث التكلفة المطبق على المحكمة قد حال دون تحقيق المزيد من هذا المنعطف، ونأمل أن يكون أي تأخير في هذا السبيل، أمرا مؤقتا فقط.

ونلاحظ أن بعض المجلات القانونية المهنية لا تزال تعرب عن شكوك في أمر الحاجة إلى هذه المحكمة الجديدة. ووفدنا في مؤتمر قانون البحار، أولى عناية خاصة للمفاوضات بشأن الجزء الخامس

عشر والمرفق السادس من الاتفاقية، وكذلك للفرع ذي الصلة، أي الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر وأعني بذلك المواد من ١٨٦ إلى ١٩١. ونحن نواجه اليوم صعوبة في تقدير بعض الانتقادات التي تثار فيما يتعلق بالمحكمة. ويفهم وفدي أن المحكمة قد يطلب منها أن تؤدي مهام لا يمكن لأي محكمة دولية قائمة أخرى أن تقوم بها في ظل صك تأسيسها الراهن. وفضلا عن ذلك فقد مدد اختصاص المحكمة بموجب المادة ٣١ من الاتفاق الجديد الذي وقعناه اليوم. ونأمل أن الناقدين لانشاء المحكمة سيأخذون هذا الجانب في الاعتبار. وهذا لا يعني أن تنظيم المحكمة يتسم بالكمال أو أنه لا يمكن ادخال تحسينات على المرفق السادس، ولكن ذلك سيتطلب تعديل الاتفاقية، وهو أمر لا يمكن التفكير فيه قبل عام ٢٠٠٤ وفقا للمادة ٣١٢ من الاتفاقية. وفي غضون ذلك الوقت من المحتمل أن يكون العالم قد حصل على خبرات كافية تمكنه من البت في ما إذا كان المؤتمر قد أخطأ أم لم يخطئ عندما أدرج في الاتفاقية المرفق السادس بشكله الحالي.

واجتماع الدول الأطراف الذي انتهى للتو ألقى الضوء على عدد كبير من الصعوبات المتوقعة في طريق التنظيم العملي المفصل للمحكمة حتى تكون مستعدة لتلقي أي طلبات تقدم إليها في أسرع وقت ممكن بعد اقامتها. ويأمل وفدي أملا وطيدا في أن يكون الطريق قد مهد للتغلب على هذه العقبات الرئيسية عندما يحين موعد الاجتماع المقبل للدول الأطراف في آذار/مارس.

ونلاحظ أيضا الصعوبات التي صاحبت الاجتماعات الأولية لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار. وهنا أيضا توجد مشاكل رئيسية ينبغي التغلب عليها. وكما هو الحال بالنسبة للمحكمة يمكن أن تعزى بعض هذه الصعوبات الى حقيقة أنه لا يزال هناك عنصر عدم يقين بشأن ما ستسفر عنه عمليتا التصديق أو الانضمام في بعض البلدان المهمة، وذلك كنتيجة حتمية للنظم البرلمانية الديمقراطية.

هناك أمر آخر ينبغي أن أشير إليه. ففي الفقرة ٣١ (ب) من تقرير الأمين العام جاء أن إحدى دول شرق البحر المتوسط تطالب ببحر اقليمي امتداده ٣٥ ميلا. وأود أن أذكّر بأن هذا المطلب يواجه بالاعتراض وكنا نود أن يسجل التقرير ذلك.

ويسعد وفدي أن يصبح الآن في موقف يمكنه من الاشتراك في تقديم كل مشاريع القرارات المعروضة الآن على الجمعية. ونود أن نعرب عن أملنا في أن يتسنى اعتماد مشاريع القرارات هذه كلها بتوافق الآراء.

السيدة فلوريس (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تود المكسيك أن تعرب عن تقديرها لأمانة الأمم المتحدة من أجل التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة عن قانون البحار. وتعطي هذه الوثيقة الشاملة للغاية رؤية واضحة ومستوفاة عن المسائل المتصلة بقانون البحار وأمور المحيطات بعد أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ. كما أنها تلقي الضوء على التحديات التي سيواجهها المجتمع الدولي مستقبلا. إننا نعتقد أنه كان ينبغي لهذه الوثيقة أن تصدر في وقت أسبق من هذا بالنظر إلى أهميتها.

إننا نلاحظ بارتياح أنه منذ السنة التي مرت على دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى حيز النفاذ، نما عدد التصديقات والانضمامات. وقد أثمر الطموح إلى العالمية الذي نتشاطره جميعا والذي انعكس في المفاوضات الطويلة والصعبة، ثماره بالتدريج. وإننا نأمل بأن يتحقق هذا الطموح بالكامل في المستقبل القريب.

وقد تحقق تقدم له شأنه في اجتماعات الدول الأطراف فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار. وإننا نأمل أن نستطيع في آذار/مارس من العام المقبل أن نبرم اتفاقات تيسر لهذه المؤسسة أن تبدأ العمل. وتأمل المكسيك أن تشكل المحكمة على نحو يجعلها صادقة التمثيل، سواء من الناحية الجغرافية أو من ناحية النظم القانونية، وأن تؤسس على أساس محقق لفعالية التكاليف.

والمشاورات مستمرة من أجل انتخاب أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، غير أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن حتى الآن. وإننا نعتقد أن المشاورات غير الرسمية التي ستجرى من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ستسفر، بالاستعانة بقدر قليل من حسن النية وسعة الأفق، عن نتائج مرضية. كما أننا نأمل بأن يكون لدينا بحلول آذار/مارس ١٩٩٦ مجلسا منشئا على أساس التوزيع الجغرافي المنصف.

ووفقا للمادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية، يجب أن تنشأ لجنة حدود الجرف القاري قبل ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦. وستكون هذه المؤسسة مسؤولة عن دراسة ما تقدمه الدول الساحلية من بيانات وأشكال المعلومات الأخرى بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري عندما يتجاوز الجرف ٢٠٠ ميل بحري. وتكون مسؤولة عن إعطاء مشورة علمية وتقنية إلى الدول عن إعداد تلك البيانات إذا ما طلبت منها مثل هذه المساعدة.

وقد أعربت المكسيك في عدة مناسبات عن اهتمامها بالعمل على انشاء هذه اللجنة بأسرع ما يمكن. بيد أننا حبذنا تأجيل انتخاب أعضاء اللجنة حتى يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الشواغل التي أعربت عنها الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية ونتيجة لقرار اتخذته الدول الأطراف في الاتفاقية، فإن أعضاء لجنة حدود الجرف القاري سينتخبون في ١٩٩٧. ونأمل في أن يساهم هذا التأجيل مساهمة فعالة في اضفاء الصبغة العالمية على الاتفاقية ومؤسساتها. كما نود أن نكرر القول بأنه إذا ما تأثرت دولة ما، تكون قد صدقت على الاتفاقية بعد ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، من حيث الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية نتيجة للتأجيل، فإنه يجب حينئذ على الدول الأطراف الأخرى أن تستعرض الحالة بغية تقليل الصعوبات التي ينطوي عليها الأمر.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى الأمانة العامة لما اجتهدت في تقديمه من خدمات إلى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، وهي خدمات ستستمر الأمانة العامة في تقديمها إلى أن يتقلد الأمين العام للسلطة منصبه. إن الدعم الذي تقدمه شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، كان وسيظل دعما له أهمية جوهرية للتنمية السلسة للأنشطة المتصلة بالاتفاقية.

ويقدم تقرير الأمين العام بيانا عن أوجه كثيرة يتعين النظر فيها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ونرتئي أن الحاجة إلى التوصل إلى تنفيذ متساوق ومتماثل لأحكام الاتفاقية حاجة تحتل في هذه المرحلة الجديدة، موضع الصدارة. ولهذا نود التشديد على ضرورة مواصلة الأمم المتحدة تقديم الدعم التقني والقانوني للدول - وللدول النامية في المقام الأول - لمساعدتها على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

إن توطيد النظام القانوني الذي صممناه من أجل البحار والمحيطات يحتاج إلى أن تقوم كل الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي ببذل جهود مشتركة من أجل التعاون والتنسيق. وتؤكد المكسيك استعدادها المتواصل للعمل من أجل هذا الهدف.

السيد فولتشي (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود في المستهل أن أشدد على أن ايطاليا تتفق تماما مع البيان الذي أدلى به ممثل اسبانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

أما السبب في رغبتنا في أن نطلب الكلمة لنضيف صوتنا إلى صوت الرئاسة الأوروبية، فهو أن عام ١٩٩٥ كان بالنسبة لايطاليا عاما هاما وحافلا بالأحداث ومثمرا فيما يتعلق بقانون البحار. ففي ١٣ كانون الثاني/ يناير، تشرفت بأن أودع لدى الأمين العام صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

إن القصد من تعجيل ايطاليا بالتصديق على هذين الصكين هو أن يكون تصديقها عليها علامة يراها الجميع، ولا سيما الدول الأعضاء التي أصبحت أطرافا قبل هذا الموعد، على الاستمرارية والروح البناءة اللتين تنوي ايطاليا أن تفي بتعهداتها بهما. وبهذا التصديق أصبحت اتفاقية قانون البحار قانونا تعاهديا ملزما لبلادي. وقد عدل النظام القانوني الايطالي المحلي وفقا لها. وقد عملت ايطاليا وفقا لقواعد الاتفاقية، حتى من قبل دخولها حيز النفاذ، على نحو ما يشهد به تنظيم العبور في مضيق بونيفاتشيو على نحو يتفق تماما مع المفهوم الجديد للمرور العابر الذي أرسته الاتفاقية.

كما تسترشد إيطاليا بالقواعد الجديدة لقانون البحار في سياستها الخارجية في هذا الميدان. وهذا هو السبب في أن ايطاليا قد ساهمت بنشاط في صياغة اتفاقية برشلونة الجديدة والبروتوكولات المتعلقة بحماية البيئة البحرية في البحر المتوسط. وفي هذه الصكوك التي اعتمدت في حزيران/يونيه الماضي، تجتمع الاتجاهات الجديدة البازغة في اتفاقية قانون البحار، وتلك البازغة عن عملية ريو، وهذا هو الذي جعل ايطاليا توافق على تحمل التبعات المالية الكبيرة المترتبة على مشاركتها في الاتفاقية، ويجعلها تبدي استعدادها للاشتراك بنشاط في المؤسستين

الجديدتين اللتين تنشئهما الاتفاقية أي السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد أبو الحسن (الكويت).

وكما أوضح ذلك ممثل اسبانيا، كان متعذرا على ايطاليا من الناحية العملية، كما كان متعذرا على جميع شركائها الأوروبيين وعلى الجماعة الأوروبية نفسها، أن توقع بالأمس على الاتفاق الجديد بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ونحن نأسف لهذا، غير أننا مقتنعون أن المصاعب الداخلية ذات الطابع البيروقراطي المحض التي حالت دون التوقيع بسرعة بالأمس، سوف يتم التغلب عليها في القريب العاجل.

السيدة تيو جاكوب (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، هي إنجاز رئيسي للأمم المتحدة، وتمثل ذروة لجهود بذلها المجتمع الدولي بلا كلل لتدوين قانون البحار.

وقد وضع المجتمع الدولي، في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجموعة من القواعد التي سوف تحكم حرية الملاحة وغيرها من حقوق المرور في البحر الاقليمي، والمضايق المستعملة للملاحة الدولية، والمياه الأرخبيلية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأعالي البحار. وفضلا عن ذلك، سوف تدعم تلك القواعد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بوضع حدود مقبولة دوليا للبحر الاقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وأخيرا سوف تكفل تلك القواعد التنمية المنتظمة والمستدامة للاستخدامات والموارد الأخرى للبحار والمحيطات.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الآن حجر الزاوية لقيام العلاقات البحرية بين الدول. وأهمية تلك الاتفاقية للقانون الدولي أمر تشهد به المعاهدات الكثيرة اللاحقة التي اعترفت اعترافا صريحا بأولوية الاتفاقية، ومن تلك المعاهدات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإعلان ريو الذي وافق عليه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك اتفاقات إقليمية أخرى شتى بين الدول.

ولطالما كان لسنغافورة اهتمام نشط وقوي بالشؤون البحرية بكفالة حرية الملاحة وغيرها من حقوق المرور. وسنغافورة، بوصفها دولة جزرية صغيرة، واقعة على ملتقى رئيسي لطرق بحرية تربط المحيط الهندي بالمحيط الهادئ، تعلق أهمية كبرى على تلك الحريات. ولذلك يرى وفدي أن وجود نظام قانوني شامل مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو خطوة كبيرة الى الأمام. إن الاتفاقية لا تحدد بوضوح فحسب حريات الملاحة وغيرها من حقوق المرور بموجب النظم البحرية المختلفة، بل تكفل أيضا ممارسة تلك الحقوق بدون إعاقة. ولذا فنحن ندعو جميع الدول الى التصديق على اتفاقية قانون البحار باعتبارها أجدى وسيلة لإدارة العلاقات البحرية الدولية.

ثم ان إنشاء وتشغيل محكمة قانون البحار في خاتمة المطاف، في موعد لن يتأخر عن ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، سوف يحققان المزيد من التعزيز لانفاذ اتفاقية قانون البحار. ونحن نأمل أن يتيح تأجيل الانتخابات للمحكمة الى آب/ أغسطس ١٩٩٦ للمجتمع الدولي أن يكفل في اختيار قضاتها تحقيق تمثيل أكثر عدالة للنظم القانونية المختلفة وللمناطق الجغرافية المختلفة. والمحكمة، إذا ما استندت الى قاعدة قانونية ومالية أوسع، سيكون بوسعها أن تكفل التطبيق الفعال لاتفاقية قانون البحار.

السيد بلزان (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد بلغنا مرحلة هامة أخرى في عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إن تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي بالاتفاق بين الدول هو عملية مستمرة.

وتود مالطة أن تنوه بأهمية تحقيق توازن يستجيب، من ناحية، للحاجة الى حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ويكفل استخدامها المستدام، ويسلط الأضواء، من ناحية أخرى، على الحاجة الى صون حريات البحار، وخصوصا حرية الملاحة.

إن تحقيق التوازن الصحيح بين ممارسة الدول الساحلية لحقوقها، والحقوق الملاحية المستقرة من زمن طويل للسفن التي ترفع أعلام الدول البحرية، هو أمر يعترف به المجتمع الدولي ويحظى منه بما هو جدير

به من الأهمية. إن هذه الحقوق، المتجسدة في اتفاقية ١٩٨٢، ولا سيما في جزئها السابع، تصون حرية الملاحة وتضمن الولاية الحصرية لدولة العلم على السفن المسجلة تحت علمها.

أما الاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية ١٩٨٢ بشأن حفظ واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإنه يطالب بإنفاذ أشد فاعلية من قبل دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية لتدابير الحفظ والاستغلال المعتمدة للأرصدة المذكورة. إن الدول الأعضاء، بالتزامها بنهج مسؤول في صيد الأسماك، إنما تعلن عن تصميمها على تحسين التعاون بين الدول في هذا المجال من مجالات النشاط.

ويستتبع التعاون الدولي احتراما حقيقيا لحقوق الدول والتزاماتها. وإن الحقوق والالتزامات لا انفصام بينها، وينبغي أن تتخذ أدوات لتشجيع ذلك التعاون وتعزيزه. وأحكام الاتفاقية تكفل أن تكون المطالبات بحقوق ما مشفوعة باستعداد لتحمل ما يقابلها من التزامات ومسؤوليات.

إن قوة أية اتفاق إنما تكمن في الالتزام بما فيه من الأحكام والتعهدات. ونادرا ما تكون القوة على حق، بل لعل ذلك لم يحدث أبدا، وعلى الدول أن تكفل هذا الالتزام. والعضلات يجب أن تتمثل في الانضباط والتصرف المسؤول في البحار. والأمر الهام هو أن نوفر اطارا للعمل لفض المنازعات سلميا، وللحيلولة دون استعمال القوة في فضها. وذلك من شأنه أن يسهم اسهاما أكبر في حفظ السلم والأمن الدوليين بصورة فعالة.

لقد اتخذنا خطوات هامة، ولكن لا يزال هناك شيء أكثر بكثير ينبغي عمله. إن الهيكل المؤسسي لا يزال يصادف مصاعب. ولا يزال انتخاب المجلس أمرا خارجا عن متناولنا. ويعتقد هذا الوفد أن تحقيق اتفاق حول هذه القضية الحيوية هو أمر ينبغي السعي اليه بعزم، فالتقصير في ذلك معناه إبطاء العملية بلا داع.

إن مالطة قد طرحت في ١٩٦٧، في هذا المحفل، مفهوم التراث المشترك للإنسانية، الذي كان منشأ للعملية التي أدت الى التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واعتمادها. إن تدابير المجتمع الدولي التي تقوي من شأن هذه الاتفاقية بتحديدها مهام هذه العلمية لا بد وأن تعد خطوات الى الأمام في مجال ينطوي على كل هذا القدر من التعقيد ومن دواعي تعذر الاتفاق.

ومنذ ثلاثة عقود تقريبا كان المتشككون لا يتزحزحون عن النظر الى تلك العملية بوصفها عملية طموحة وثورية وغير قابلة للتحقيق. ولكن الزمن أثبت غير ذلك.

لقد نجحنا في إنشاء إطار قانوني يهتدي به السلوك الدولي في البحار ويحترم احتراما كاملا الحقوق السيادية للدول. ونرجو لهذه المبادرة البعيدة النظر، التي استهلت في عام ١٩٦٧، أن تواصل إعطاء ثمارها.

لقد أدرك المجتمع الدولي منذ زمن بعيد أن قضايا قانون البحار ذات مغزى وأهمية سياسيتين رئيسيتين. وتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تأكيد آخر لهذا الإدراك.

ونعتقد اعتقادا راسخا بأن الاتفاقية، التي عرفها أمين عام سابق للأمم المتحدة بأنها أهم انجاز لمنظومة الأمم المتحدة منذ مؤتمر سان فرانسيسكو، تواصل تقوية هذه المنظمة. وقد أثبت المجتمع الدولي في الماضي قدرته على التفاوض وحل القضايا المعقدة. وقد تجلى هذا بشكل خاص في التفاوض على هذه الاتفاقية. ويجب عليه الآن ألا يخفق في الارتقاء الى مستوى التوقعات، ويتعهد وفدي بتقديم مساهمته في إيجاد حل لجميع القضايا المعلقة.

ويفخر وفدي بأن يلاحظ ويؤكد في هذه المناسبة، كما جاء في مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

> "إن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي التي تحققت في هذه الاتفاقية، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول". (A/CONF.62/112، الديباجة، الفقرة السابعة)

السيد بارك (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن امتناني الخالص للسفير ساتيا ناندان، ممثل فيجي، على

عرضه الممتاز لمشاريع القرارات A/50/L.34 وA/50/L.35 و A/50/L.36، وعلى جهوده التي لا تكل والتي أدت الى اختتام أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بنجاح في آب/أغسطس الماضي. ويود وفدي أن يشكر أيضا السيد هانس كوريل، المستشار القانوني، وموظفيه في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على مختلف التقارير (A/50/549 و A/50/550 و A/50/552 و A/50/553 وA/50/713) التي تابعت متابعة شاملة التطورات في قانون البحار أثناء العام الماضي.

ومنذ أن دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر العام الماضي، صادق على هذه الاتفاقية أو انضم اليها ١٤ بلدا، مما جعل عدد الدول الأطراف فيها الآن ٨٣ دولة. وفي حين أن الاتفاقية لا تزال بعيدة عن تحقيق العالمية، اعتقد أن زيادة عدد الدول الأطراف علامة مشجعة على الالتزام المتنامي من جانب المجتمع الدولي بالاتفاقية وبغرضها المتمثل في إقامة نظام قانوني كامل يغطي المحيطات. وحيث أنه يتوقع أن يصادق عدد كبير من البلدان على الاتفاقية في العام القادم، يعتقد وفدي أن النظام القانوني للبحار سيزداد تعزيزا وقوة.

ويسرني أن أغتنم هذه الفرصة لأعلن أن الجمعية الوطنية في جمهورية كوريا وافقت على المصادقة على الاتفاقية في أول هذا الشهر وأن حكومتي ستودع قريبا صكوك المصادقة على الاتفاقية وعلى الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر منها. اضافة الى ذلك، ابتدأت حكومتي بالفعل استعراض القوانين والقواعد الوطنية السارية المتصلة بالشؤون البحرية بغية المواءمة بينها وبين الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ولما كانت عملية الاستعراض الكاملة ستستغرق وقتا طويلا، فقد سنت حكومتي أولا قانون البحوث العلمية البحرية في وقت مبكر من هذا العام بغية المواءمة بين البحوث العلمية وحماية البيئة البحرية. فضلا عن ذلك، يجري الآن استعراض قانون منع التلوث البحري وقانون المناطق البحرية وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وجمهورية كوريا، بعد أن صادقت على الاتفاقية، ستنفذ أحكامها بأمانة وستتعاون مع الدول الأطراف الأخرى لتعزيز تطبيقها تطبيقا موحدا، وهو ما له أهمية كبيرة للحفاظ على النظام القانوني للبحار.

وفي هذا الصدد، يتفق وفدي كليا مع الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار المتصل بقانون البحار (A/50/L.34)، التي تؤكد على:

"أهمية ضمان تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة متسقة واتخاذ نهج متناسق نحو تنفيذها تنفيذا فعالا، وأهمية تعزيز التعاون التقني والمساعدة المالية تحقيقا لهذا الغرض".

والآن، أود أن أقول بضع كلمات عن الاستعدادات الجارية لإنشاء مؤسسات بموجب الاتفاقية. أولا، فيما يتعلق بالسلطة الدولية لقاع البحار شارك وفدي مشاركة نشطة في مداولات جمعية السلطة لوضعها موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن. وعلى الرغم من المفاوضات الشاقة بتوجيه السفير جلال، رئيس هذه الجمعية، لم نتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن تكوين مجلس السلطة. ويحدو وفدي أمل صادق في أن تتمخض المشاورات غير الرسمية، المقرر عقدها هنا في نيويورك على مدى الأيام القليلة القادمة، عن حل وسط مرض.

ثانيا، يسر وفدي أن يلاحظ التقدم المحرز حتى الآن بشأن ترتيبات عملية لإنشاء محكمة دولية لقانون البحار. وقد حققت سلسلة من الاجتماعات بين الدول الأطراف نتائج ملموسة، مثل وضع جدول زمني لانتخاب القضاة والاتفاق بشأن عدد موظفي المحكمة.

ثالثا، فيما يتعلق باللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، إن وفدي مرتاح لقرار إرجاء انتخاب أعضاء اللجنة الى آذار/مارس ١٩٩٧، نظرا لأننا نعتقد أن الإرجاء سيؤدي الى تمثيل عالمي أكبر في اللجنة.

أتحول الآن الى القضايا المتصلة بمصايد الأسماك. إن جمهورية كوريا ملتزمة التزاما تاما بمسعى المجتمع الدولي العام لتأمين حفظ أفضل وإدارة أحسن للموارد البحرية الحية لجعل فائدتها مستدامة. وقد نفذت كوريا بأمانة قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في بحار العالم ومحيطاته. وكما أعلنا في شتى المناسبات، أوقفت حكومة جمهورية كوريا جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة اعتبارا من ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، وذلك بمقتضى قانون مصايد الأسماك،

الذي عدل في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ لتفويض الحكومة اتخاذ ذلك الإجراء.

إن مصالح جمهورية كوريا، بوصفها أحد بلدان صيد السمك الرئيسية، تأثرت تأثرا كبيرا بالتغيرات في القواعد التنظيمية للصيد العالمي. ومع ذلك، فإن حكومة بلدي، من أجل الحفاظ على الموارد البحرية الحية وادارتها ومن أجل رفاه المجتمع العالمي كله، اتخذت تدابير قاسية للتخلص من جميع سفن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة، البالغ عددها ١٣٩ سفينة، تنفيذا لأحكام القرار ٢١٥/٤٦. وقد جرى على الفور تحويل ٣٤ سفينة طوعا من قبل مالكيها الى أغراض أخرى، في حين جرى التخلص من ١٠٥ سفن على حساب الحكومة؛ كما حولت ٢٢ سفينة لأغراض أخرى؛ وشطبت ١٧ سفينة، وصدرت ٦٥ سفينة بعد نزع معدات ومرافق صيك السمك منها؛ وأعيدت سفينة واحدة الى مالكها الأجنبي.

ولعلنا نتذكر أن حكومتي شاركت بنشاط في اعتماد اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وبما أن الجمعية الوطنية لجمهورية كوريا أقرت لتوها التصديق على الاتفاقية فإن حكومتي تعتزم التوقيع رسميا على الاتفاق الخاص بالصيد في أعالي البحار بمجرد إكمال الإجراءات الداخلية. ثم إن حكومتي، في سعيها لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، اتخذت الإجراءات الكفيلة بإخضاع جميع العمليات غير المأذون بها التي تقوم بها سفن الصيد لعقوبات رادعة تشمل إلغاء تراخيص الصيد الممنوحة لتشغيل هذه السفن.

وفيما يتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع في مصايد الأسماك، يسلم وفدي بأهمية هذه القضية المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. ولكن لتلافي تداخل الاختصاصات فيما بين الهيئات الدولية بشأن هذه القضية البالغة التقنية والتعقيد، يرى وفدي أن تتناول هذه المسألة وكالات متخصصة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

ونظرا لاتساع نطاق وزيادة تعقيدات القضايا البحرية فإن وفدي يعتقد أن القدرة المؤسسية للمنظمة يجب تحسينها باستمرار كي توفر للدول والمنظمات الدولية المساعدة الضرورية لضمان التوحيد والاتساق في تطبيق الاتفاقية والاتفاقين الخاصين بالتنفيذ. ويرحب وفدي في هذا الصدد بالجهود الجديدة التي تبذلها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لإنشاء قاعدة بيانات تتضمن المعلومات الحديثة عن التشريعات الوطنية المتعلقة بقانون البحار والمسائل ذات الصلة. ووفدي على يقين من أن هذه الجهود ستيسر كثيرا أعمال الدول في سبيل تنفيذ الاتفاقية واتفاقي التنفيذ.

وختاما فإن جمهورية كوريا تعيد تأكيد التزامها التام إزاء الجهود العالمية المبذولة لتعزيز نظام عام جديد للمحيطات يستند بصورة حاسمة إلى مستقبل البشرية. ومن الأجزاء الأساسية في جهودنا في هذا المقام تعزيز حفظ وإدارة الموارد البحرية من أجل تطويرها المنظم واستغلالها المستدام - وهذا مجال حقق المجتمع الدولي فيه تقدما كبيرا. ويقيننا أننا ينبغي أن نعمل سويا كشركاء من أجل نجاح هذه المساعي.

السيد أندرسون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تحدث ممثل إسبانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويؤيد وفدي بيانه بالكامل ونود أن نضيف باسم المملكة المتحدة ملاحظات موجزة على تقرير الأمين العام عن قانون البحار.

جاء في الفقرة ٢٠٠ من تقرير الأمين العام في الوثيقة A/50/713، أنه عقدت في لندن في أواخر الأسبوع الماضي حلقة عمل دولية معنية بالعلوم البيئية والشمول والاتساق في القرارات العالمية بشأن قضايا المحيطات. وحكومتي أسعدها أن تنظم هذه الحلقة وأن تشارك في رئاستها، بالتعاون مع حكومة البرازيل، ونحن ممتنون كثيرا لزملائنا البرازيليين على تعاونهم في الحلقة. وقد جاء تنظيمها جزءا من الاستعدادات للعمل الذي ستقوم به لجنة التنمية المستدامة في العام القادم في مجال المحيطات. لقد اجتمع في لندن عدد كبير من المتكلمين المرموقين من بلدان مختلفة، من بينهم ممثلون من منظمات غير حكومية. وقد شددوا على أهمية اتفاقية قانون البحار باعتبارها إطارا هاما لتنظيم جميع جوانب شؤون المحيطات، وشددوا على قيمة التقرير السنوي للأمين العام عن قانون البحار

الذي نناقشه عصر اليوم. فالتقرير يمثل في الواقع أفضل استعراض سنوي للتطورات في الشؤون البحرية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

وشدد كثير من المتكلمين في حلقة العمل على أهمية هذه المناقشة السنوية، وبما أن الاختلافات التي أثيرت في أواخر الثمانينات حول مشكلة الجزء الحادي عشر من الاتفاقية قد حُلت على نحو مرض فالفرصة سانحة لنا الآن للاستفادة من هذه المناقشة على أساس تقرير الأمين العام بغية التركيز على حالة المحيطات وصحة المحيطات والنظر بشكل عام في فعالية وعالمية تطبيق الاتفاقية. ويرى وفدي أن ثمة قيمة لإجراء هذا الجرد السنوي لحالة المحيطات وحالة الاتفاقية.

ولوحظت في حلقة العمل ضرورة واضحة لتوثيق تنسيق الأعمال في الأمم المتحدة ذاتها وفي مختلف وكالات الأمم المتحدة. وينبغي زيادة فعالية اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية وزيادة فعالية عمل فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية. وكان هذا الفريق هو الذي أوحى بتعريف كلمة "التلوث" الذي يرد في المادة ١ من الاتفاقية. وتدعو الحاجة إلى مواصلة استعراض هذه الترتيبات المؤسسية القائمة في ضوء المبادئ المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو في عام ١٩٩٢، وفي ضوء اتفاقية قانون البحار، والآن في ضوء اتفاقي تنفيذها.

وكان من المواضيع القوية في حلقة العمل ضرورة اتباع نهج شمولي عند اتخاذ القرارات سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي بشأن جميع المسائل التي تؤثر على المحيطات. وسلمت الحلقة كذلك بأهمية اعتماد النهج التحوطي على أساس عريض.

ويود وفدي أن يعرب عن تأييده للاقتراحات المختلفة التي قدمت في حلقة العمل مؤخرا. إذ تقوم الحاجة إلى زيادة الوعي العام بجميع القضايا المختلفة التي تؤثر على حالة المحيطات. ونود كذلك التأكيد على الدور التنسيقي القيم الذي أدته الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والدور القيم الذي أداه تقرير الأمين العام في تجميع المعلومات الغزيرة من شتى المصادر عن تطورات شؤون المحيطات وقانون البحار خلال الشهور الإثني عشر الماضية. كما يساعد التقرير في إفادة المناقشة الحالية. ويود وفدي أن يشكر الأمين العام على تقرير هذه السنة. ونتطلع إلى دراسته بشكل أوسع. ويراودنا الأمل في أن يتاح التقرير في السنوات المقبلة قبل نظر الجمعية فيه بوقت كاف.

وأنتقل الآن إلى مشروع القرار المتعلق بقانون البحار والوارد في الوثيقة A/50/L.34 الذي يسعد وفدي أنه يكون من بين مقدميه. فالفقرة ١ تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي لم تصدق رسميا أو تنضم إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيها. وتجري الآن الأعمال التحضيرية المكثفة في المملكة المتحدة بقصد الانضمام إلى الاتفاقية والتصديق قريبا على اتفاق تنفيذها. ولقد بلغنا مرحلة متقدمة في هذه الأعمال التحضيرية. ومن المعتزم الآن دعوة البرلمان في وقت مبكر من العام الجديد للنظر في اقتراحات بمنح المزايا والحصانات الضرورية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار. ومن المقترح اتخاذ صلاحيات جديدة لتنفيذ الجزء الثاني عشر المتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها.

ونوافق على الفقرة ١٠ من مشروع القرار، بشأن الحاجة إلى كفالة تطبيق الاتفاقية بشكل موحد ومنتظم. وفي هذا السياق، نشعر بالامتنان لعمل المستشار القانوني وموظفيه في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في المساعدة في هذه العملية. ونذكر باهتمام خاص الفقرة ٤٥ من تقرير الأمين العام بشأن نظام محوسب للمعلومات المتعلقة بالتشريعات البحرية. ونهنئ الشعبة على توفيرها لنا هذه الفرصة الجديدة لاستخدام شبكة "إنترنيت"، الأمر الذي يبدو ملائما بصورة تامة مع المسائل المتعلقة بالبحار.

وقد أسعد وفد بلدي، أثناء مناقشة هذا البند في العام الماضي، أن يحتفل باعتماد اتفاق التنفيذ في العام الماضي ودخول الاتفاقية حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، بالإسهام في برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ. ونتيجة لذلك يتولى الآن محام من سيشيل دراسة النواحي القانونية من المجال

الاقتصادي الصرف في مركز بحوث القانون الدولي بجامعة كامبريدج.

لقد شهد هذا العام الاعتماد الناجح في آب/أغسطس لاتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال كما شهد فتح باب التوقيع عليه أمس. واحتفالا باعتماد اتفاق التنفيذ الهام الثاني هذا، قررت حكومة بلدي أن تسهم إسهاما ثانيا في برنامج الزمالات للعام المقبل. ونأمل أن نستقبل زميلا آخر في إحدى المؤسسات الأكاديمية البريطانية ينخرط في دراسة مناسبة لجانب معين من قانون البحار.

ننتقل إلى مشروع القرار الثاني (A/50/L.35) المطروح على الجمعية اليوم. إن وفد بلدي يود أن يتقدم بالشكر للأمين العام على تقريره في الوثيقة A/50/550 عن مؤتمر الأرصدة المتداخلة المناطق. ونود أن نشيد إشادة خاصة بالسفير ساتيا ناندان، رئيس المؤتمر، على جهوده الدؤوبة في توجيه المفاوضات أثناء الدورات الست التي عقدت على مر ثلاثة أعوام، ولا سيما جهوده الدؤوبة أثناء الدورة الأخيرة في آب/أغسطس. ونود أيضا أن نتقدم بالشكر إلى الأمين العام على تقريره عن الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. ووفقا لتجربتنا، يظل ذلك مشكلة، وبخاصة في غياب القدرة على الإنفاذ في البحار، وكثيرا ما يحدث ذلك. وبالنسبة لحفظ الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، يسعد وفد بلدي أن يعلن أن المملكة المتحدة انضمت مؤخرا إلى اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي. وتمتد عضويتنا في هذه اللجنة أيضا إلى جزر أنغويلا وبرمودا وتركس وكايكوس، وكلها تهتم اهتماما كبيرا بصيد التونة في مناطقها التي تمتد ٢٠٠ ميل.

ويسعد وفد بلدي أن يؤيد مشاريع القرارات الثلاثة قيد النظر في مناقشة اليوم.

السيدة يوراك (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): شكرا لكم، سيدي، على تشريف وفد بلدي بمنحه هذه الفرصة للتكلم في هذه الجلسة العامة عن المسائل المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونعرب عن امتناننا للأمين العام على إشرافه الدقيق على التقدم في تنفيذ الاتفاقية، ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية على خدماتها القيمة للدول الأطراف في الاتفاقية والموقعة عليها.

ومطروح أمامنا مشاريع قرارات ثلاثة تؤيدها الفلبين تأييدا تاما كدليل على التزامنا الصارم بأهداف الاتفاقية، ألا وهي:

"إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وصون مواردها الحية، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها". (A/CONF.62/122، ص ١)

والفلبين من الدول التي صدقت على الاتفاقية بعد أقل من سنتين من التوقيع عليها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيغوباي، بجامايكا. فقد صدقت عليها في ٨ أيار/مايو ١٩٨٤.

الفلبين بلد فريد إذ يتشكل من أكثر من ٧ ١٠٠ جزيرة تشكل أرخبيلا. وهكذا ترعرعت أجيال من الفلبينيين على مفهوم أن الفلبين بحر مرصع بالجزر. وقد وجد هذا المفهوم طريقه إلى دستورنا وتشريعاتنا الوطنية الأخرى. ونحن نقدر هذا الميراث في جزر الفلبين الأرخبيلية، في حين نظل على دراية بالتزاماتنا بموجب القانون الدولي التقليدي والعرفي. واليوم تواجه حكومة الفلبين وشعبها، التحدي المتمثل في مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية. ونحن بصدد إجراء ذلك. وتوفر السياسة البحرية الوطنية للفلبين الإطار لهذه المهمة الشاقة. وسنحتاج إلى الوقت الكافي لإتمامها.

إننا نعتبر مشروع قرار قانون البحار (A/50/L.34) تقريرا موجزا عن حالة الاتفاقية منذ دخولها حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. لقد حدث تقدم ملحوظ صوب تطبيقها تطبيقا عالميا. ونذكر بتوافق الرأي بين الدول الأطراف والموقعة على الاتفاقية على إقامة نظام للتعدين في قاع البحار. وقد اتخذت الدول الأطراف خطوات لإقامة مؤسستي الاتفاقية، وهما السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار. وقد جرى في اجتماع الدولي الأطراف في الأسبوع الماضي استعراض مشروع ميزانية المحكمة، بالاهتداء بالمبدأ الحائز للقبول العام

وهو الفعالية من حيث التكاليف، كما جرى النظر في مشروع الاتفاق المعني بحصانات المحكمة وامتيازاتها.

والسنوات العديدة التي استغرقتها الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة دليل على التزام الدول الأطراف بإضفاء الطابع المؤسسي على نظام للتسوية القانونية للنزاعات بموجب الاتفاقية. وتعتبر الدول الأطراف المحكمة أداء لإنفاذ نظام عالمي جديد يرتكز على حكم القانون بشأن استخدام البحار ومجال المحيطات.

لقد شرعت جمعية السلطة في المهمة الأكثر صعوبة، وهي تشكيل المجلس، بأمل التغلب على العقبات الرئيسية التي تواجه تشكيله في الدورة الثانية التي ستعقد في العام القادم في كينغستون، جامايكا. كما تلحظ جهود الدول الأطراف لمواءمة الاتفاقية مع الإجراءات الإقليمية والعالمية لحماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية الحية. ولكننا نلحظ، بصفة خاصة، الزيادة المشجعة في الانضمام إلى الاتفاقية من خلال قبول الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو التصديق عليه.

وإذ نتحرك جميعا صوب التطبيق العالمي للاتفاقية، علينا أن نبقي نصب أعيننا دوما التصور المنصوص عليه بوضوح في الفقرة الخامسة من الديباجة وهو:

"إن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية". (المرجع السابق)

ولهذا تؤمن الفلبين بالتشارك العادل والمنصف في الفرص، وبالتوازن بين المصالح الشاملة والحصرية بموجب الاتفاقية. ولهذا، يؤكد وفد بلدي من جديد تأييده لمشاريع القرارات المطروحة أمام الجمعية في هذه الجلسة الحادية والثمانين.

وفي مشروع القرار A/50/L.34، نؤكد من جديد

"أهمية ضمان تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة متسقة واتخاذ نهج متناسق نحو تنفيذها تنفيذا فعّالا، وأهمية تعزيز التعاون التقني والمساعدة المالية تحقيقا لهذا الغرض". (A/50/L.34، الفقرة ١٠)

ونضم صوتنا أيضا إلى الطلب

"إلى الأمين العام ضمان أن يكون بوسع القدرة المؤسسية للمنظمة الاستجابة على نحو واف لاحتياجات الدول، والمنظمات الدولية المختصة، بتوفير المشورة والمساعدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية". (المرجع السابق، الفقرة ١١)

وبالنسبة لمشروع القرار المتعلقة بالاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها، فإن حكومة الفلبين، من خلال اللجنة الوزارية المعنية بالشؤون البحرية وشؤون المحيطات، تؤيد تماما مبادئ وأهداف مشروع اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وأذكّر ببيان الوفد الفلبيني في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصايد الأسماك حقق توازنا واضحا بين الأهداف النبيلة لكفالة الحفظ الطويل الأمد والاستخدام المستدام للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من ناحية والقواعد الأساسية السارية التي تهتدي بها الأمم في علاقاتها بعضها ببعض من ناحية أخرى.

وتلاحظ الفلبين أن هذا الاتفاق يضع على عاتق دول العلم الولاية القانونية الأساسية فيما يتصل بمراقبة سفنها والمسؤولية عنها ومهمة جعل ممارسي الصيد في أعالي البحار لديها مستفيدين من الموارد البحرية يتحلون بالمسؤولية.

وقد فتح باب التوقيع على الاتفاق أمس، ويسرنا أن نلاحظ أن عددا كبيرا من الدول وقعت على هذه الوثيقة وكذلك على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وتتوقع الفلبين أن تنضم الى قائمة الموقعين على هاتين الوثيقتين في أوائل العام المقبل بعد استكمال المشاورات العامة التي تجريها حكومة الفلبين مع

أوساط صناعة الصيد والقطاعات المعنية الأخرى بشأن أحكام هذا الاتفاق. ويتعين على الفلبين أن تستكمل الإجراءات الداخلية والتقنية قبل التوقيع على هاتين الوثيقتين، ولا سيما الاتفاق. لكنني أود أن أكرر التأكيد على تأييد الفلبين الكامل لمبادئ الحفظ والإدارة المنصوص عليها في الاتفاقية والاتفاق.

وتوخيا لبلوغ نفس الهدف تنضم الفلبين الى الوفود الأخرى المؤيدة لمشروع القرار A/50/L.36 بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصايد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم.

وتؤيد الفلبين بشكل خاص الدعوة الى منظمات المساعدة الإنمائية لأن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد.

وتقوم الفلبين الآن بالسير في تنفيذ نظام للرصد والمراقبة والإشراف من شأنه أن يسمح للسلطات الفلبينية بأن تنفذ بشكل فعال وأن تقوم برصد وإنفاذ القوانين واللوائح المنظمة لمصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية. وتعرب الفلبين عن تقديرها لكندا على مساعدتها في استكمال دراسة المشروع المعني بهذا النظام. ويدعو وفد بلدي الى إقامة مشاريع تعاونية مماثلة لضمان الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية في العالم.

وفي الختام، أود أن أكرر التأكيد على تأييدنا للقرار الداعي الى طرح مشروع القرار قيد النظر على أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإدراج موضوعه في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

السيدة وونغ (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤيد نيوزيلندا تمام التأييد البيان الذي أدلت به بابوا غينيا الجديدة من قبل بالنيابة عن الدول الـ ١٦ الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ، بصفتها الرئيس الحالي للمحفل.

لقد كانت سنة ١٩٩٥ بالغة الأهمية حقا بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ففي وقت يتعرض فيه العديد من الأرصدة السمكية الرئيسية في كل أنحاء العالم إما لانهيار كامل أو لتهديد خطير، نجد أن اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال يجيء كعلامة بارزة هامة. وهو بشير خير للاتفاقية ولمنظومة الأمم المتحدة على سواء. ونحن ندين بالعرفان لرئيس المؤتمر ساتيا ناندان ممثل فيجي ولأعضاء مكتب المؤتمر على ما قدموه من توجيه وقيادة في وضع هذا الاتفاق.

ويفصل الاتفاق الجديد قواعد الحفظ والإدارة الواردة في الاتفاقية والتي ترمي الى ضمان الاستدامة على المدى الطويل لمصائد الأسماك في أعالي البحار. وإن تشديده على الأخذ بالمبدأ التحوطي في قرارات الحفظ والإدارة، وعلى الحاجة الى تحسين عملية جمع البيانات ونشرها، أمر يجدر الترحيب به وقد طال انتظاره.

وينص الاتفاق على شروط يتعين أن تتبعها المنظمات والترتيبات المعنية بمصائد الأسماك على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي في تقرير تدابير الحفظ والإدارة. وتتيح أحكامه الالزامية لتسوية المنازعات استنادا الى الأحكام الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية ضمانات إضافية في حالة عدم تنفيذ هذه التدابير على النحو الواجب. والاتفاق ليس محدودا بمناطق أعالي البحار؛ فهو ينص على متطلبات محددة يتعين أن تلبيها الدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وفي المناطق الملاصقة من أعالي البحار.

وترحب نيوزيلندا بالالتزام المعزز الذي قطعته الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار - المعبر عنه في أحكام الاتفاقية - وذلك لتحسين حالة الموارد الأساسية لمصايد الأسماك، من خلال تدابير الحفظ المتفق عليها لمناطق أعالي البحار، ومن خلال ممارسة الدول الساحلية لإدارة تتسم

بالمسؤولية للموارد السيادية الموجودة في مناطقها الاقتصادية الخالصة.

وقد حظيت معظم أحكام الاتفاق بتوافق عام في الآراء ببداية العام الحالي. وسيتصل الاستثناء الوحيد في هذا الصدد بالأحكام المتعلقة بالإنفاذ. ويعبر عن النتيجة النهائية فيما يتعلق بهذه المسألة في المادة ٢١ التي تنص على استثناء ضيق من القاعدة العامة يجيز لدولة العلم وحدها أن تتخذ إجراءات الإنفاذ. ويجوز لأي عضو في المنظمة أو للترتيب الإقليمي ذي الصلة أن يصعد الى سطح سفن الصيد في مناطق أعالي البحار التي تغطيها مثل هذه المنظمات أو الترتيبات وأن يفتشها. ولكن في حالة اكتشاف أي انتهاك، يبقى التشديد دائما على اللجوء الى دولة العلم لاتخاذ الإجراءات اللازمة. أما في الحالات التي نأمل أن تكون نادرة والتي تكون فيها دولة العلم غير مستعدة أو غير قادرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة، فيجوز عندئذ للدولة القائمة بالتفتيش أن تتخذ اجراءات إنفاذ محدودة النطاق. غير أنه نص على عدد من الاشتراطات والضمانات الرامية الى كفالة جعل ممارسة سلطات التفتيش والإنفاذ تتم بطريقة معقولة ومسؤولة، ولا يساء استعمالها.

ولهذه الأحكام المتعلقة بالإنفاذ دور ريادي هام في القانون الدولي لصالح زيادة فعالية حفظ وإدارة موارد أعالي البحار. غير أننا نشدد على ان الاتفاق ما زال مع ذلك متسقا تمام الاتساق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فالمادة ٩٢ من الاتفاقية تتوخى جواز جعل الحالات التي يستثنى من المبدأ العام عن مسؤولية دولة العلم تتم في إطار الاتفاقات الدولية التي تنص على ظروف استثنائية محددة. وإذا تجاهلت دولة العلم مسؤولياتها عن الامتثال للتحقيق وإنفاذ تدابير الحفظ والإدارة تجاهلا تاما، فسيشكل هذا ظرفا استثنائيا من النوع المنصوص عليه في المادة ٩٢.

إن نيوزيلندا لم تشاطر أبدا الرأي الذي أثير في أوقات مختلفة خلال المفاوضات ومؤداه أن نظام الإنفاذ الذي يسمح باتخاذ إجراءات من جانب دول أخرى غير دولة العلم يتنافى واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بل على العكس. فمن الأهمية بمكان أن نؤكد أن حجر الزاوية في الاتفاق الجديد يظل قيام دولة العلم بالممارسة الفعالة لمسؤولياتها والتزاماتها. ويوفر هذا الاتفاق الحافز الذي تشتد الحاجة اليه لضمان أن يكون الحال كذلك.

والآن وبعد أن استكمل الاتفاق وحصل أمس على توقيع ٢٦ دولة من بينها نيوزيلندا، أصبح من الحتمي أن يدخل حيز النفاذ على الصعيد الدولي دون تأخير. وتوصي نيوزيلندا بأن يتم توقيع الاتفاق والتصديق عليه من جانب جميع الدول دون استثناء في أقرب وقت ممكن. ونرى أن الاتفاق الجديد، باعتباره تطويرا لبعض أحكام الاتفاقية، فإنه سيساعد في تعزيز أهمية الاتفاقية في مجملها. وينبغي أن يحظى بنفس التأييد الساحق الذي نشهده الآن في حالة الاتفاقية ذاتها.

عندما نجتمع مرة أخرى لهذه المناقشة في السنة المقبلة ستسنح لنا الفرصة للنظر في المركز الذي سيكون الاتفاق قد حققه في غضون الفترة التي تتخلل المناقشتين. ويحدونا أمل كبير في أن يكون الاتفاق في ذلك الوقت في طريقه الى الإنفاذ وأن يكون محل تطبيق مؤقت واسع النطاق.

أنتقل الآن الى اتفاقية قانون البحار نفسها. ما فتئت نيوزيلندا ترى أن الاتفاقية لها أهمية أساسية في ازدهارنا الاقتصادي وفي أمننا. وفي غضون فترة قصيرة نسبيا منذ الإبرام الناجح للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تبين المؤشرات أن الاتفاقية ستمثل قريبا أحد الصكوك التي وضعها المجتمع الدولي التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات على الإطلاق.

ونيوزيلندا من جانبها تأمل أن تصدق على الاتفاقية في وقت مبكر من السنة المقبلة بعد اعتماد بعض التعديلات التشريعية المتبقية التى تستهدف النهوض بإنشاء منطقة متاخمة وبعد تضمين القانون المحلي الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتصلة بتنفيذ قرارات المحكمة وغرفة منازعات قاع البحار. وبعض أحكام الاتفاقية التي تتطلب تطبيق تشريعات محلية، تشكل منذ أكثر من عقد جزءا من القانون في نيوزيلندا. والتصديق على الاتفاقية سيمكننا من المشاركة بالكامل في مختلف الهيئات التي أنشئت لمراقبة تطبيق نظام اتفاقية قانون البحار بما في ذلك، كما نأمل، عضوية اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري.

لقد حان الوقت لانتخاب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، ويمكن لأعضاء الجمعية أن يقوموا بدور مشروع في هذا المجال وفي قضايا رئيسية أخرى تتصل بالتعدين في قاع البحار مثل حماية البيئة. وأن استمرار التأخير فيما بين الدول التي تسعى الى عضوية مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، ينبغي ألا يظل عائقا لتعيين الأمين العام. ونحن نتطلع الى إجراء هذه الانتخابات في كنغيستون في آذار/مارس المقبل.

والمناقشة السنوية التي تتم في الجمعية العام ستظل فرصة قيمة نقوم فيها باستعراض شامل للتقدم المحرز في تطبيق الاتفاقية والاتفاقات المرتبطة بها، مثل الاتفاق الجديد بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وسيظل من الأولويات بالنسبة للأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره بشأن جميع التطورات في مجال قانون البحار بطريقة شاملة وبأسلوب يلقي الضوء على أية صعوبات أو مجالات تستحق الاهتمام.

وفي هذا الصدد أود أن أشير بإيجاز الى تقرير الأمين العام بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة. والواقع أن صيد السمك بالشباك العائمة قد توقف في منطقتنا. ونعرب عن امتناننا العميق للدول التي تقوم بالصيد والتي وضعت حدا لعمليات الصيد بالشباك العائمة في جنوب المحيط الهادئ بالتعاون مع نيوزيلندا وغيرها من بلدان المنطقة.

ولكننا مرة أخرى نعرب عن قلقنا إذ نلاحظ أن تقرير الأمين العام يشير الى أن تنفيذ الوقف المؤقت العالمي الذي أيدته الجمعية منذ ١٩٨٩ لم يكتمل حتى الآن في بعض أجزاء العالم. ويجب علينا أن نواصل مراقبة جميع التطورات في هذا المجال عن كثب. وتقديم التقارير المنتظمة الى الأمين العام، والتقارير التالية التي يقدمها الأمين العام، تعتبر أدوات هامة في هذا الصدد، وإننا نعلق أهمية كبيرة على استمرار الممارسة المتمثلة في دعوة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم المعلومات اللازمة للتقارير التي تطالب بتقديمها مشاريع القرارات التي سنعتمدها اليوم، والتي شاركت نيوزيلندا في تبنيها جميعا ونشكر الأمانة العامة ومكتب قانون البحار على جهودهما في هذا الصدد.

ولكن يبقى أن إخفاق بعض الدول في أن تطبق تطبيقا فعالا القرارات التي اعتمدتها الجمعية بتوافق الآراء يثير تساؤلات حقيقية بشأن مدى الجدية والأهمية التي توليها هذه الدول لتنفيذ النتائج التي أمكن التوصل اليها داخل هذه المنظمة. ونأمل أن يوفر تقرير السنة المقبلة بشأن صيد السمك بالشباك العائمة معلومات تفيد الامتثال الدولي الكامل للوقف المؤقت العالمي.

السيد هوريغوتشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسعد وفدي أن يرى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، اضطلع بنجاح بولايته باعتماد اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويرمي هذا الاتفاق الى الحفاظ على هذين النوعين من الأرصدة السمكية ومنع الصراعات الدولية بشأن صيدها في أعالي البحار. وفي هذا الصدد يود وفدي أن يشيد بصفة خاصة برئيس المؤتمر السفير ساتيا ن. ناندان لجهوده التي لا تكل في قيادة المفاوضات الى نتيجة ناجحة. وما كان إبرام هذا الاتفاق ليتم لولا ما أبداه من مثابرة وصبر.

يضع الاتفاق المبادئ التي يقوم عليها حفظ وإدارة الأرصدة السمكية ويؤكد أن هذه الإدارة يجب أن تقوم على أفضل المعلومات العلمية المتاحة. ويؤكد أن المسؤولية الأساسية عن حفظ وإدارة هذه الأرصدة السمكية تقع على دولة العلم، ويعطي الصدارة لدور المنظمات دون الإقليمية والإقليمية العاملة في إدارة مصايد الأسماك في تعزيز التعاون الدولي من أجل تنفيذ التدابير الرامية الى حفظ وإدارة هذه الأرصدة.

وحجر الزاوية في هذا الاتفاق، بين أمور أخرى، هو الحكم الخاص بتأمين المواءمة بين تدابير الحفظ والإدارة في أعالي البحار وفي المياه الخاضة للولاية الوطنية. وكون المركز القانوني لأعمال البحار والمركز القانوني للمياه الخاضعة للولاية الوطنية يختلفان، وكون الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تعيش وتنتقل عبر هاتين المنطقتين المختلفتين قانونا، أمر يسبب مشاكل تتصل بالحفظ والإدارة. والحل العملي الوحيد هو النهوض بالتعاون

الوثيقة بين البلدان المعنية على أساس هذا الاتفاق الجديد.

والدول الساحلية، والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار، ليست لديها دائما نفس الاهتمامات ولا تشارك في نفس وجهات النظر. ومع ذلك هناك شيء واحد يمكن أن يجمع بيننا جميعا، وهو رغبتنا المشتركة في إيجاد سبيل لتحقيق الاستغلال المستدام للموارد السمكية. وانجاز ذلك لن يكون سهلا، ولكنه ضروري ضرورة مطلقة إذا أردنا أن نجنب سكان العالم المتزايدة أعدادهم أزمة غذائية. فالموارد البحرية الحية ينبغي أن تستغل على أساس مستدام بموجب نظام الحفظ والإدارة الذي تضعه الاتفاقية.

وعلى الرغم من أن حكومتي لم تتمكن من التوقيع على الاتفاقية في حفل التوقيع بالأمس، لأن الإجراءات الداخلية اللازمة لم تستكمل بعد، فإنها تنظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية في مرحلة تالية.

وهذا الاتفاق، بالاضافة الى مدونة قواعد السلوك الخاصة بصيد الأسماك على نحو يتسم بالمسؤولية، الذي اعتمد تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يوفران أساسا قويا لتحقيق الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم.

أود أن أختتم بياني بأن أؤكد للجمعية العامة أن اليابان تلتزم التزاما راسخا بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية وفقا للمبادئ التي وردت في الاتفاق.

السيد بالسون (آيسلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في هذه السنة، سنة الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، جرى التركيز مرة ثانية على إنجازات المنظمة في مجال القانون الدولي. وإنني أشير في المقام الأول إلى اعتماد اتفاق بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في آب/اغسطس، بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي.

وتقليديا، كان قانون البحار المجال الذي شاركت فيه آيسلندا أكثر من غيره من أنشطة الأمم المتحدة اعتبارا من عام ١٩٤٩، عندما أعطيت اللجنة الدولية لقانون البحار، بناء على اقتراح من آيسلندا، مهمة دراسة جميع أوجه قانون البحار. وآيسلندا، هذه السنة، ضمن مقدمي اثنين من ثلاثة مشاريع قرارات معروضة على الجمعية، أي مشروعي القرارين A/50/L.34 و A/50/L.35. ويعكس كلا المشروعين إنجازات جمة، ويحظيان بوجه خاص بترحيب دول، مثل آيسلندا، تعتمد في كسب أسباب الرزق على الموارد البحرية الحية.

وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن آيسلندا يسرها أن تلاحظ أن خطوات هامة قد اتخذت صوب تنفيذها، بما في ذلك تنظيم عمل المحكمة الدولية لقانون البحار.

وسيكون الاتفاق المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الذي وقعته آيسلندا ونحو ٢٤ دولة أخرى، أداة هامة للتوصل إلى إدارة أفضل لمصائد الأسماك. وحرصنا ونحن نشدد على أهمية هذا الاتفاق لا يقتصر على ما يترتب على الإدارة المحسنة من اقتصاد أفضل حالا. فالموارد البحرية الحية تستطيع أن تقدم مساهمة هامة في الأمن الغذائي في عالم يواجه نموا سكانيا سريعا. فتلك الموارد توفر الغذاء وأسباب الرزق لملايين من الناس، وتستطيع، إذا ما استخدمت بطريقة مستدامة، أن تتيح إمكانية متزايدة لتلبية الحاجات الغذائية والاجتماعية، لا سيما في البلدان النامية، على نحو ما أشير إليه في تقرير حديث العهد لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وفي هذا الخصوص، ترحب آيسلندا بمبادرة اليابان باستضافة مؤتمر دولي بشأن المساهمة المستدامة لمصايد الأسماك في الأمن الغذائي سيعقد في طوكيو في الفترة من ٤ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

ومن الواضح أن القدرة على تلبية الطلب العالمي على الغذاء المستخرج من البحر ستتوقف في السنوات المقبلة إلى حد لا بأس به على اتباع سياسات في صون وإدارة مصايد الأسماك تتسم بالمسؤولية. وينبغي لنا أن ننظر، في جميع الأوقات، إلى النظام الإيكولوجي للمحيطات، نظرة كلية، وينبغي أن نجني بطريقة مستدامة جميع أنواع هذا المورد الهائل، والحساس في نفس الوقت.

بيد أنه كيما نعظم المساهمة التي تستطيع الموارد البحرية الحية هذه أن تقدمها للأمن الغذائي، فإننا لا نستطيع أن نكتفي بمجرد استعراض النظم الإدارية. بل

يجب علينا أيضا أن نعالج الخسائر التي تتسبب فيها التجارة التقييدية، والمعونة التي تقدمها الدولة، وكل أنواع المذاهب المناهضة للاستخدام، التي تعوق الاستخدام الرشيد للموارد البحرية الحية. ومن المشكوك فيه بغير ذلك أن تستطيع البشرية على الإطلاق أن تجني بالكامل فوائد الاستخدام المستدام لتلك الموارد. وإذا ما نظرنا وفقا لذلك إلى نتائج المؤتمر المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإنها تكتسب أهمية كبرى وإن لم تكن الكلمة الأخيرة في هذا الصدد بأي حال من الأحوال. إن آيسلندا على ثقة من أنه سرعان ما سيوقع عدد متزايد من الدول على الاتفاق المعتمد في ذلك المؤتمر.

وختاما، اسمحوا لي بأن أقول كلمة عن مجال انشغال رئيسي آخر للمجتمعات التي تقيم أسباب رزقها على الموارد البحرية الحية. إنني أشير إلى تلوث البيئة البحرية، ولا سيما التهديد الناجم عن الملوثات الكيميائية التي تتخذ شكل مواد عضوية متبقية. لقد تمسك بلدي منذ زمن بعيد برأي راسخ بأنه لا يمكن مواجهة هذا الخطر إلا من خلال إطار عالمي وملزم قانونا. ولهذا السبب ترحب حكومتي على وجه الخصوص بإعلان حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وببرنامج العمل العالمي المعتمدين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر في مؤتمر واشنطن الحكومي الدولي الخاص باعتماد برنامج عالمي بهذا الشأن.

وتدلل نتائج مؤتمر واشنطن، جنبا الى جنب مع إبرام اتفاق أعالي البحار الذي تكلمت عنه فيما سبق، على أهمية المساهمة التي تستطيع الأمم المتحدة أن تقدمها في مجال له أهميته الحيوية للبشرية. وآيسلندا على اقتناع بأن المكاسب التي تحققت هذا العام ستوفر أيضا أساسا صلبا للعمل في المستقبل.

السيد لاينغ (بليز) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن من دواعي سعادة وفد بليز أن يشارك مرة ثانية في المناقشة السنوية للجمعية العامة عن قانون البحار. وحيث أن بليز كانت ثامن دولة تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإننا نستمد التشجيع من تسارع معدل التصديقات. كما أن من دواعي غبطة سلطاتنا إلى حد غير قليل، أن بليز وقعت بالأمس، هي ودول أخرى، على اتفاق الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويمثل ذلك خطوة عملاقة أخرى على طريق تعميق قانون البحار، ونحن نوجه الشكر إلى رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، صاحب السعادة السيد ساتيا ناندان، وإلى موظفي الأمانة العامة الذين شاركوا في هذه العملية على ما بذلوه من جهود.

إن ما يثير أسفنا الكبير هو التأخير في اختتام عملية انتخاب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار. وإننا نتطلع إلى اختتام هذه العملية مبكرا.

ورغما عن هذا التأخير، بوسعنا جميعا أن نفتخر حقا بهذه العملية التي تكثفت مؤخرا، عملية البناء المؤسسي والتنظيم. ونلاحظ من تقرير الأمين العام عن قانون البحار (A/50/713) أن الأمانة العامة أنشأت آلية لإيداع وتسجيل ونشر الخرائط والإحداثيات الجغرافية. وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير والعديد من التقارير الأخرى المعروضة علينا اليوم، أخذ نطاق عريض من البلدان والمنظمات يرصد وييسر الامتثال للقرارات والمقررات المتعلقة بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، والمصيد العرضي والمرتجع. إن هذا البناء المؤسسي مشجع بدرجة كبيرة لتنمية الاستقرار والقدرة على التنبؤ في العلاقات البحرية الدولية. كما أن الاستقرار والقدرة على التنبؤ والتنمية تتيسر كثيرا بواسطة التكافل الوظيفي الذي يحدث فيما بين العلوم الطبيعية والسياسة العامة والعلوم المعيارية.

وفي الوقت نفسه، ظل النظام القانوني ينمو بسرعة، إذ يتعلم الخبراء أن يطبقوا في وقت واحد مجموعات متعددة من المعايير من مجالات متباينة كالقانون التجاري، والقانون المدني، والقانون البيئي، والقانون الاقتصادي الدولي، وقانون البحار، والقانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص وقانون التعدين.

وتضمنت التطورات الإيجابية الأخرى اتفاقية وايغاني المعنية بالنفايات الخطرة والمشعة التي أبرمها حديثا عدد كبير من دول المحيط الهادئ. وقررت دول كثيرة من البحر الكاريبي في الآونة الأخيرة الإعراب بعزم عن سياستها ضد شحنات النفايات النووية على سفن تعبر مياهها. ولدى وفدي أيضا انطباع طيب إزاء ما اكتشف من أنواع بيولوجية كثيرة كانت غير معروفة من قبل، في أعماق المحيط، وما يجري من

بحوث حول العلاجات الجديدة المحتملة للأمراض البشرية، كما جاء في تقرير الأمين العام.

ونحن نقرأ الآن عن اقتراحات مطروحة على المنظمة البحرية الدولية، للتأمين الإجباري على السفن فيما يتعلق بتفريغ النفط. إن هذا الموضوع، إلى جانب "مبدأ على الملوِّث أن يدفع" والأفكار المشابهة، يجب تحريه بعناية. ويجب أيضا تحري إمكانيات تحقيق إيرادات مستقلة من الاكتشافات العلمية، وبالطبع، من الموارد المعدنية في منطقة قاع البحار الدولي.

وفيما يتعلق باللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقانون البحار وغير ذلك من الأنشطة التي تبذل في إطار اتفاقية ١٩٨٢، قد يستأهل الأمر حقا القيام باستكشاف إمكانيات التمويل الخارجي، نظرا للعلاقة بين قانون البحار والبيئة، وفي ضوء الشرط المسبق - الامتثال للمعاهدات الدولية أو المشاركة في المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة، مثل اتفاقية ١٩٨٢ - للحصول على بعض القروض، وهو شرط مسبق تفرضه بعض مؤسسات التسليف الكبرى على بعض قروضها.

ولعله ينبغي للوكالات الدولية ذات الصلة أن تساعد على دفع تكاليف الأنشطة التي تبذل بموجب الاتفاقية، وهي أنشطة تسهم بالفعل في حفظ البيئة. ونحن نوصي باستكشاف هذا الموضوع على المدى الطويل. فإذا كان من المستطاع أن توجد موارد جديدة لتمويل خارجي لمختلف المؤسسات المرتبطة بقانون البحار، لاستطعنا إذن أن نتوقع باطراد أن تتلقى المؤسسات والدول الأقل ثراء المساعدة في أنشطة الرصد في مساحات المحيطات الشاسعة. وينبغي بكل تأكيد أن تكون عملية قيام الشرطة بالمراقبة العالمية لتهريب الأجانب، والاتجار بالمخدرات، وتحركات الإرهابيين، والتلويث وصيد الأسماك غير المأذون به، جهدا متقاسما من حيث التمويل.

إن وفدي يقدم هذه الاقتراحات باحترام، لأن مياه هذا الكوكب مورد هائل متقاسم، وليس هناك جزء من هذا المورد تمتلكه حقا دولة واحدة. ونقدم هذه المقترحات أيضا، لأننا نؤمن بأن البراهين تتراكم بمرور كل عام على أن النظام العالمي للمحيطات يجري تعزيزه بقوة من خلال التعاون، إذ تعرض النزاعات على طرف ثالث لحلها، وإذ تدخل الدول غير الساحلية في اتفاقات مع جيران أسعد حظا منها، وإذ يصبح قانون البحار حقيقة ملموسة.

السيد ايتل (ألمانيا): آمل أن أحظى برضاكم، ياسيدي الرئيس بالنيابة، وبرضى الزملاء الموجودين هنا في قاعة الجمعية، بالتكلم بإيجاز شديد.

واسمحوا لي أن أبدأ بأن أقول ان ألمانيا بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، تساند تماما البيان المشترك الذي سبق أن قدمه ممثل اسبانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقد أشار ذلك البيان المشترك إلى ما يحرز من تقدم في إقامة المؤسسات والأجهزة التي أنشأتها الاتفاقية.

وفي هذا الإطار تود ألمانيا، بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار A/50/L.34 عن قانون البحار، وبوصفها البلد المضيف للمحكمة الدولية لقانون البحار، أن تنوه بصفة خاصة بأنها يطيب لها أن الأمانة العامة دائبة في اتخاذ خطوات للتحضير العملي لإنشاء المحكمة. وقد تم ذلك في تشاور وثيق مع السلطات الألمانية المختصة، وبتأييد منها. ونود أن نشجع الأمانة العامة على الاستمرار في عملية التحضير للمحكمة، وفقا للولاية الصادرة إليها بموجب القرار ٢٨/٤٩ المتخذ في العام الماضي.

وستقوم ألمانيا بدورها في تلك العملية.

السيد اوستروفسكي (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): أمامنا اليوم ثلاثة مشاريع قرارات.

وإننا ننوي أن نساند مشروع القرار A/50/L.34، لأنه يهدف إلى دعم التعاون وإنمائه وتعزيزه بين الدول، فيما يتعلق بقانون البحار.

وقد كان لدينا منذ وقت وجيز حالة أقرب إلى كونها غير ملائمة، بل حالة يمكن أن توصف بأنها مأزق، فيما يتعلق بالتعاون في هذا المجال، لأن المشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كانت قد اتخذت طابع العمل الذي يجري من جانب واحد، ولم تكن هناك فرصة لجعل هذا الصك عالميا. وكما هو معروف تماما، اتخذت تدابير لكفالة الظروف المؤدية إلى جعل الاتفاقية عالمية، ولا داعي، في هذه القاعة، للإسهاب في الكلام عن تلك التدابير.

وبقدر ما يقوم مشروع القرار على حقائق جديدة، نجد أن مساندته أمـر جوهري. غير أن مساندتنا له لا تعني أننا نوافق على أحكام مشروع القرار التي يمكن تأويلها كدعم للقرارات السابقة الخاصة بالمسائل المالية. والواقع أن السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، وغيرهما من الأجهزة، قد أنشئت وفقا للاتفاقية. وعلى الرغم من أن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يقضي بأن تنتهج الدول، في حل تلك المسائل، روح الاقتصاد الصارم، نلاحظ مع الأسف أن النفقات المتوقعة لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة، مرتفعة بشكل واضح.

وأهم جانب لا نستطيع أن نتفق بشأنه - ولا نعتقد بأننا ينبغي أن نتفق بشأنه - يتصل بالقرارات التي تقترح أن تأتي النفقات من ميزانية الأمم المتحدة. ونجد أن هذا الإجراء غير سليم من حيث المبدأ، ووجهنا الانتباه اليه عندما اتخذ القرار المتصل بالسلطة الدولية لقاع البحار. وتشير الاتفاقية بوضوح إلى أن النفقات يتحملها أطراف الاتفاقية وسلطة قاع البحار والمحكمة وشتى أنواع الهيئات الأخرى التي ستنشأ بموجب الاتفاقية.

وبالتالي، حاولوا اقناعنا في النظر في انشاء سلطة قاع البحار كاستثناء. ولكننا نرى الآن أن هذا الاستثناء يجري استعماله كسابقة، ويقولون: "لنمول المحكمة أيضا من ميزانية الأمم المتحدة." ولا يقتصر الأمر على أن ميزانية الأمم المتحدة ليست مصنوعة من المطاط، ولكن هذه الممارسة العامة منصوص عليها في الاتفاقية نفسها، والدول التي صادقت على الاتفاقية قبلت بمسؤوليات من بينها أن تكاليف الصيانة والتشغيل التي تستلزمها الهيئات التي تنشأ بموجب الاتفاقية يجب أن تتحملها الدول الأطراف في الاتفاقية.

ونحن ننظر إلى مشروعي القرارين A/50/L.35 و A/50/L.36 في إطار المؤتمر المعني بمصائد الأسماك الذي انتهى بفتح باب التوقيع على الاتفاق المعني، الذي قيل عنه الشيء الكثير اليوم. ويبدو لنا أنه تسنى في ذلك المؤتمر تقييم الوضع الراهن لمصائد الأسماك العالمية، وتشخيص مشاكلها ووضع توصيات تستهدف حل هذه المشاكل، كما جاء في الاتفاق.

ونعتقد أنه في اللحظة الحرجة، التي تقرر فيها مصير المؤتمر، كانت الدول جريئة بما يكفي للشروع في السير على الطريق الصعب بقبول حلول وسط مدروسة جيدا، كانت مفتاح نجاح المؤتمر. وبدمج النهوج التي اقترحتها دول مختلفة، فتح الاتفاق الباب لزيادة التعاون الذي يستهدف، جملة أمور منها ضمان أن تطور الدول مصائد الأسماك، الأمر الذي يخدم، دون شك، المجتمع الدولي بأسره.

والاتفاق، باشتماله على الاعتراف الذي أعطي في السنوات الأخيرة للمبادئ والقواعد الجديدة للبحار، يمثل معلما آخر مهما للغاية في إرساء قواعد العلاقات المتحضرة بين الشعوب. ونعتقد أنه ينبغي لهذا الاتفاق أن يوفر حماية من الصيد غير المأذون به - وبعبارة أخرى، نهب موارد العالم دون اكتراث بمصالح الجيران واتخاذ موقف أناني فيما يتعلق بالأجيال القادمة. ولهذا السبب نعلق أهمية كبيرة على هذا الاتفاق، الذي وقع عليه ممثل الاتحاد الروسي بالأمس.

ومن المهام الملحة المعروضة علينا اليوم أن نُدخل بسرعة في صيد السمك المعايير التي اتفق عليها بصورة عامة في المؤتمر والتي انعكست في هذا الاتفاق. ويسرنا أن نلاحظ أن وضع الاتفاق في حد ذاته كان حافزا لإحراز التقدم في هذه القضايا. والحكومة الروسية، في أنشطتها العملية، تضع بالفعل سياساتها العامة على أساس أحكام الاتفاق وتنوي تطبيقها لحل مشاكل مصائد الأسماك الصعبة جدا التي تنشر حول شواطئنا.

وعندما نقيم النتائج التي تمخض عنها المؤتمر، من الأساسي أن نلاحظ أهمية استمرار النظر، في إطار الأمم المتحدة، في المسائل المتصلة بإدارة الموارد البحرية. ونذكر أن الحفز الذي وفرته الجمعية العامة جعل بدء العمل في هذا المجال ممكنا - وهو العمل الذي أشار إلى نتيجته الناجحة العديد من الممثلين في البيانات التي أدلوا بها من هذه المنصة. ونثق بأن الأمم المتحدة ستواصل بذل المزيد من الجهود النشطة في هذا الاتجاه، ولذلك، سنؤيد مشروعي القرارين A/50/L.35 و A/50/L.36 بشأن هذا الموضوع.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في مناقشة هذا البند.

سنبت الآن في مشاريع القرارات A/50/L.34 وA/50/L.35 و A/50/L.36.

قبل أن أعطي الكلمة لممثل تركيا، الذي يرغب في تعليل تصويته قبل التصويت، هل لي أن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت محدد بعشر دقائق تدلي به الوفود من مقاعدها؟

السيدة بيكال (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): من بين مشاريع القرارات الثلاثة المعروضة على الجمعية العامة، ستصوت تركيا ضد مشروع القرار المتعلق بقانون البحار، الوارد في الوثيقة A/50/L.34.

والسبب الذي يدعو وفدي إلى التصويت ضد مشروع القرار هو أنه يبقي على بعض العناصر الواردة في اتفاقية قانون البحار، التي حالت دون موافقة تركيا على الاتفاقية.

إن تركيا تؤيد الجهود الدولية لإنشاء نظام للبحار يستند إلى مبادئ المساواة ومقبول لدى جميع الدول. بيد أن الاتفاقية لا توفر حـُكـْما ملائما للأوضاع الجغرافية الاستثنائية، وبالتالي فإنها لاتستطيع ان توفر توازنا مرضيا بين المصالح المتعارضة.

فضلا عن ذلك، لا توفر الاتفاقية حـُكـْما لتسجيل التحفظات على أحكام محددة. ومع أننا نتفق مع الاتفاقية من حيث مقصدها العام ومع معظم أحكامها، فإننا لا نستطيع التوقيع عليها نتيجة لهذه النواقص الخطيرة. ولما كان هذا هو الحال، فإننا لا نستطيع قبول مشروع قرار ينص على أنه ينبغي للدول مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وضمان التطبيق المتسق لتلك الأحكام.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/50/L.34 و A/50/L.35 و A/50/L.36.

أود أن أعلن أن البلدان التالية أصبحت مشاركة في تقديم مشروع القرار A/50/L.34 بعد عرضه: بليز، جمهورية كوريا، سري لانكا، غابون، غينيا - بيساو، فرنسا، مالطة، هولندا.

وأصبحت البلدان التالية مشاركة في تقديم مشروع القرار A/50/L.35: بليز، غابون، غينيا - بيساو.

وأصبحت بليز مشاركة في تقديم مشروع القرار A/50/L.36.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نتناول أولا مشروع القرار A/50/L.34، المعنون "قانون البحار".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، مصر، السلفادور، اريتريا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، المانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، المغرب، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب افريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
تركيا.

الممتنعون:
إكوادور، بيرو، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار A/50/L.34 بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (القرار ٢٣/٥٠).

بعد ذلك أبلغت وفود استونيا، وبوتان والنرويج الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/50/L.35، المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/50/L.35؟

اعتمد مشروع القرار A/50/L.35 (القرار ٢٤/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى مشروع القرار A/50/L.36، المعنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/50/L.36؟

اعتمد مشروع القرار A/50/L.36 (القرار ٢٥/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد طلب ممثل فرنسا الكلمة ممارسة لحق الرد.

واسمحوا لي بأن أذكر الأعضاء بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، فإن البيانات المدلى بها ممارسة لحق الرد محددة بعشر دقائق للبيان الأول وبخمس دقائق للبيان الثاني وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد غوسو (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد استخدم وفدان مناقشة اليوم المكرسة لقانون البحار كذريعة مرة أخرى لإثارة موضوع التجارب النووية النهائية التي لابد لفرنسا من اجرائها. وعلى وجه التحديد قالا، دون تقديم أي دليل بالطبع، ان هذه التجارب تترتب عليها آثار ضارة بالبيئة.

ويود وفدي مرة أخرى أن يذكّر بأن مثل هذا القول ليس له أي أساس. انه يتناقض مع استنتاجات جميع الأبحاث العلمية الفرنسية والدولية التي أجريت في أماكن التجارب. وخلو التجارب الفرنسية من الضرر تأكد مرة أخرى في تقرير قدمته، في ١٨ آب/أغسطس الماضي إلى اجتماع وزراء البيئة في محفل جنوب المحيط الهادئ، مجموعة من العلماء الاستراليين، بقيادة الاستاذ ميشيل بيتمان. وأود أن أضيف أن الاتحاد الأوروبي نفسه توصل حديثا إلى استنتاج بأن تجاربنا تحت الأرض لا يترتب عليها أي خطر على صحة السكان، وأشار بصفة خاصة إلى أن مستوى الإشعاع المسجل في موروروا كان يعادل اثنين في الألف من المستوى المأذون به.

وأخيرا، أود أن أنوه بأننا طلبنا من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ينظم في نهاية هذه السلسلة النهائية الأخيرة من التجارب بعثة علمية دولية مستقلة لتقييم أثر هذه التجارب. وكل هذا يثبت رغبة فرنسا في ضمان الشفافية الكاملة بشأن هذه المسألة.

وفي ظل هذه الظروف يشجب وفدي الهجمات الظالمة التي لا أساس لها، والتي تتجاهل الحقائق تجاهلا كاملا، والتي لا تزال بعض الوفود تشنها.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٩٦ من جدول الأعمال؟**

تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **أود أن أدلي ببيان فيما يتعلق بالبند ١٦٤ من جدول الأعمال، "تسوية الوضع فيما يتعلق بجنوب افريقيا".**

يعرف الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة السابعة والسبعين، المعقودة يوم الجمعة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بأن البند ١٦٤ من جدول الأعمال، "تسوية الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا"، لما يتصف به من أهمية سياسية، يجب النظر فيه في الجلسات العامة مباشرة، على أن يكون مفهوما أن اللجنة الخمسة، بسبب تعقد الموضوع من الناحية المالية، ستدعى إلى تقديم ملاحظات فنية بشأن تنفيذ أي مشاريع قرارات تقدم إلى الجمعية العامة في اطار البند للبت فيها في جلسة عامة.

وقررت الجمعية أيضا أن يطلب إلى اللجنة الخامسة أن تقدم ملاحظاتها بحلول ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

ووفقا للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة، طلب رئيس الجمعية العامة، من خلال رئيس اللجنة الخامسة، أن تقدم اللجنة الخامسة بحلول ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ملاحظاتها الفنية فيما يتصل بتنفيذ مشروع القرار A/50/L.44، **المعنون "تسوية الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا"**

وستنظر الجمعية العامة في البند ١٦٤ من جدول الأعمال يوم الجمعة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في الصباح.

وبالنظر إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة فيما يتعلق بآخر موعد تقدم فيه اللجنة الخامسة ملاحظاتها الفنية بشأن أي مشاريع قرارات تقدم في اطار البند ١٦٤ من جدول الأعمال، وبالنظر إلى تاريخ نظر الجمعية العامة في هذا البند من جدول الأعمال، ينبغي أن تقدم أي مشاريع قرارات قبل يوم الجمعة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠.